فقه التربية والتعليم

سلسلة الفقه الموضوعي

مركز نون
للتأليف والترجمة

الإعداد والإخراج الالكتروني
www.almaaref.org

فقه
التربية والتعليم

الإعداد والإخراج الالكتروني
www.almaaref.org

الكتاب: فقه التربية والتعليم

نشر: جمعيَّة المعارف الإسلاميَّة الثقافيَّة

إعداد: مركز نون للتأليف والترجمة

طبعة أولى تشرين أوّل ٢٠١٢م

فقه
التربية والتعليم

الإعداد والإخراج الالكتروني
www.almaaref.org

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس

الفهرس ٥

المقدّمة ٩

أ- آداب المعلِّم في نفسه ١١

١. الإخلاص: ١٣

٢. حسن الخلق: ١٣

٣. أن لا يزال مجتهداً في الاشتغال قراءة ومطالعة: ١٤

٤. أن لا يسأل أحداً تعنّتاً وتعجيزاً: ١٤

٥. أن لا يستنكف من التعلُّم: ١٤

٦. الانقياد للحقّ: ١٤

٧. أن يتأمّل ويهذّب ما يريد أن يورده أو يسأل عنه: ١٥

٨. أن لا ينتصب للتدريس حتّى تكمل أهليّته: ١٥

٩. بذل العلم عند وجود المستحقّ: ١٦

ب- آداب المعلِّم مع طلبته ١٧

ج- آداب المعلِّم في درسه ٢٥

مع المديرين ٣٣
مع النظّار ٤١
مع الأساتذة ٤٧
مع التلاميذ ٦١
أساليب التعاطي مع التلاميذ ٦٥
الضرب: ٦٧
القمع: ٦٨
الإهانة: ٦٩
السخرية والاستهزاء: ٦٩
المبالغة في العقاب: ٧٠
الإهمال وعدم الاكتراث: ٧٠
التهديد والتخويف: ٧١
العقاب الجماعي للطلّاب: ٧١
الاستغلال المادّي والمعنوي: ٧٢
نظام التحفيز: ٧٢
إحباط التلاميذ من خلال المسابقات: ٧٣
عقاب الأطفال: ٧٤
الاستغلال المادّي: ٧٤
التمييز بين الطلّاب: ٧٥

حول الاختلاط ٧٩

استفتاءات ٨٧

استفتاءات تتعلّق بالخدمات التدخّليّة التربويّة والنفسيّة ٨٩

استفتاءات خاصّة بالتشهير ٩٣

حول الامتحانات ٩٥

مع المدارس الخاصّة ٩٩

حول العقود ١٠٣

حول الرواتب والمستحقّات ١٠٥

المقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على محمّد وآله الطاهرين وعلى جميع الأنبياء والمرسلين معلّمي البشريّة ومربّيها ومرشديها إلى النور والهداية والفلاح.

من البديهي القول إنّ دور المعلّم دور حسّاس وخطير ، وليس مهمّته فقط التعليم الجاف الّذي يقتصر على إعطاء المعلومات وتعليم المادّة المطلوبة منه، بل يتعدّى دوره التعليم إلى التربية فهو بنظر الطلّاب قدوة فينبغي عليه أن يكون على مستوى المسؤولية.

يقول الإمام الخامنئي دام ظله: «**المعلّم هو الشخص الّذي يُعدّ الطاقات والكوادر البشرية لإدارة البلاد وتمشية أمورها ولحياة المجتمع في المستقبل القريب. فسرعان ما سيكون شبابكم هؤلاء وهؤلاء التلاميذ رجالاً تقع أعمال المجتمع على عواتقهم، في أيّة مرتبة كانوا، وفي أيّ مستوى كانوا. من بين هؤلاء يظهر المتميّزون والشخصيّات الكبيرة. ومن بين هؤلاء يظهر المجاهدون في طريق الحقّ والمضحّون والمخلصون المتشوّقون للسير في سبيل الأهداف الإلهية. ومن بين هؤلاء**

تظهر الأيدي القديرة الّتي تدير عجلة اقتصاد البلاد، وتُنظّم ثقافة البلاد.. من بين هؤلاء الأطفال الّذين يدرسون اليوم في صفوفكم. إنّكم تريدون إعدادهم وتربيتهم ليستطيعوا غداً العمل بصورة جيّدة وصحيحة في الموقع الّذي يكونون فيه، ويكونوا سبباً في التقدُّم، ولا يكونوا عامل تأخُّر وفساد. لاحظوا كم هي عملية مهمّة.

لقد قلت إنّ تأثيركم أيُّها المعلِّمون أكبر حتّى من العوامل الوراثيّة في بعض الأحيان. الصفات الوراثيّة أمور ترافق الإنسان وتلازمه، ولكن يمكن بالتمارين والعادات الثانويّة التغلُّب على هذه الخصال الوراثيّة. التمرُّن على العادات الثانويّة شيء يمكن للمعلِّم أن يمنحه لتلميذه. أي إنّكم تستطيعون إيجاد الإنسان وفقاً للطراز الإسلامي بالمعنى الحقيقي للكلمة».[1]

وانطلاقاً من هذه الأهمّية لدور المعلِّم ارتأينا في مركز نون للتأليف والترجمة أن نُعَزِّز هذا الدور بالإضاءة على بعض المشاكل الّتي تواجه الكادر التعليمي ليسيروا على هدى من وحي استفتاءات الإمام القائد دام ظله.

سائلين المولى أن ينفع به جميع الأساتذة والطلاب والأهل الأحباء، إنّه نعم المولى ونعم المجيب.

مركز نون للتأليف والترجمة

(١) من كلام للإمام الخامنئي في: ١٣٩٠/٢/١٤هـ.ش/١٤٣٢/٥/٣٠هـ.ق ٢٠١١/٠٥/٠٤م.

أ- آداب المعلِّم في نفسه

١ـ الإخلاص:

أوّل ما يجب على المعلِّم إخلاص النيّة لله تعالى في بذله العلم، فـإنّ مدار الأعمال على النيّات، وبسببها يكـون العمل تارة خزفة لا قيمة لها، وتارة جوهرة لا يُعلم قيمتها لعظم قدرها، وثالثة وبالاً على صاحبه، مكتوباً في ديوان السيّئات وإن كان بصورة الواجبات. فعن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: «**نيّة المؤمن خير من عمله**»[١].

٢ـ حسن الخلق:

زيادة على غيره من الناس والتواضع وتمام الرفق وبذل الوسع في تكميل النفس. روى معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «**اطلبوا العلم وتزيّنوا معه بالحلم والوقار، وتواضعوا لمن تعلّمونه العلم، وتواضعوا لمن طلبتم منه العلم، ولا تكونوا علماء جبّارين، فيذهب باطلكم بحقّكم**»[٢].

فـإنّ المعلِّم قدوة الطالـب وسلوكه يؤثّر علـى طلبته، ومتى كان كذلـك؟ فليعلم أنّه قد علق في عنقه أمانة عظيمة، وحمل أعباء من الدِّيـن ثقيلة، فليجتهد فـي الخُلُق جهده، وليبذل فـي التعليم جدّه، عسى أن يكون من الفائزين.

---

(١) الكافي، الشيخ الكليني، ج٢، ص ٨٤.

(٢) م.ن، ج١، ص ٣٦ .

٣ـ أن لا يزال مجتهداً في الاشتغال قراءة ومطالعة:

وتعليقاً ومباحثة ومذاكرة وفكراً وحفظاً وغيرها، ومن هنا قيل: أعـط العلـم كلّك يعطك بعضه، وعـن أبي عبد الله عليـه قال: قال رسـول الله ﷺ: إنّ الله عزّ وجلّ يقول: تذاكر العلم بين عبادي ممّا تحيا عليه القلوب الميتة إذا هم انتهوا فيه إلى أمري[١].

٤ـ أن لا يسأل أحداً تعنّتاً وتعجيزاً:

بـل سؤال معلِّم للطالـب منبّه على الصحيـح، قاصد للإرشاد، فهناك تظهر زبدة التعليم وتثمر شجرته.

٥ـ أن لا يستنكف من التعلُّم:

والاستفـادة ممّن هو دونـه في منصب أو سـنّ أو شهرة أو دين أو فـي علم آخر، بـل يستفيد ممّن يمكن الاستفـادة منه، ولا يمنعه ارتفـاع منصبـه وشهرته من استفادة ما لا يعرفـه، فتخسر صفقته ويقلّ علمه ويستحقّ المقت من الله تعالى، وقد روي عن النبيّ ﷺ: «**الحكمة ضالّة المؤمن، فحيث وجدها فهو أحقّ بها**»[٢].

٦ـ الانقياد للحقّ:

بالرجـوع عند الهفـوة، ولو ظهر على يد من هـو أصغر منه، فإنّه مـع وجوبه من بركة العلم، والإصرار علـى تركه كبر مذموم عند الله

(١) منية المريد، الشهيد الثاني، ص ١٦٥.

(٢) م.ن، ص ١٧٣.

تعالى، موجب للطرد والبعد، فعن النبيّ ﷺ: «**لا يدخل الجنّة من في قلبه مثقال حبّة من كبر**». فقال بعض أصحابه: هلكنا يا رسول اللّه! إنّ أحدنا يحبّ أن يكون نعله حسناً وثوبه حسناً، فقال النبيّ ﷺ: «**ليس هذا الكبر، إنّما الكبر بطر الحقّ**[١] **وغمص الناس**»[٢] [٣].

٧ـ أن يتأمّل ويهذّب ما يريد أن يورده أو يسأل عنه:

قبل إبرازه والتفوّه به ليأمن من صدور هفوة أو زلّة أو وهم أو انعكاس فهم، فيصير له بذلك ملكة صالحة، وخلاف ذلك إذا اعتاد الإسراع في السؤال والجواب فيكثر سقطه ويعظم نقصه ويظهر خَطَؤُه، فيعرف بذلك، سيّما إذا كان هناك من قرناء السوء من يخشى أن يصير ذلك عليه وصمة، ويجعله له عند نظرائه وحسدته وسمة.

٨ـ أن لا ينتصب للتدريس حتّى تكمل أهليّته:

ويظهر استحقاقه لذلك على صفحات وجهه ونفحات لسانه، وتشهد له به صلحاء مشايخه، ففي الخبر المشهور: «**المتشبّع بما لم يعط كلابس ثوبي زور**»[٤]. وقال بعض الفضلاء: «**من تصدّر قبل أوانه فقد تصدّى لهوانه**». وقال آخر: «**من طلب الرئاسة في**

---

(١) بطر الحقّ: تكبّر عنه ولم يقبله.

(٢) غمص الناس: احتقارهم.

(٣) منية المريد، م.س، ص ١١٥.

(٤) منية المريد، م.س، ص١٧٩.

غير حينه لم يزل في ذلّ ما بقي».

وأنشد بعضهم:

لا تطمحنّ إلى المراتب قبل أن ... تتكامل الأدوات والأسباب

إنّ الثمار تمرّ قبل بلوغها ... طعماً، وهنّ إذا بلغن عذاب

٩ـ بذل العلم عند وجود المستحقّ:

وعدم البخل به، عن أبي عبد الله عليه السلام: قرأت في كتاب عليّ عليه السلام: «**إنّ الله لم يأخذ على الجهّال عهداً بطلب العلم حتّى أخذ على العلماء عهداً ببذل العلم للجهّال، لأنّ العلم كان قبل الجهل**»[١].

(١) الكافي، الشيخ الكليني، ج ١، ص ٤١.

ب ـ آداب المعلِّم مع طلبته

١ـ أن يؤدِّبهم على التدريج بالآداب السنيّة والشيم المرضيّة.

٢ـ أن يُرغِّبهم في العلم ويُذكِّرهم بفضائله.

٣ـ أن يُحبّ لهم ما يُحبّ لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه من الشرّ، ففي الخبر: «**لا يؤمن أحدكم حتّى يُحبّ لأخيه ما يُحبّ لنفسه**»[١]. ولا شكّ أنّ المتعلِّم أفضل الإخوان بل الأولاد، فإنّ العلم قرب روحاني وهو أجلُّ من الجسماني.

٤ـ أن يزجره عن سوء الأخلاق، وارتكاب المحرّمات والمكروهات، أو ما يؤدّي إلى فساد حال أو ترك اشتغال أو إساءة أدب،أو كثرة كلام لغير فائدة، أو معاشرة من لا تليق به عشرته، أو نحو ذلك بطريق التعريض ما أمكن، لا بطريق التصريح مع الغنى عنه، وبطريق الرحمة لا بطريق التوبيخ، فإنّ التصريح يهتك حجاب الهيبة، ويورث الجرأة على الهجوم بالخلاف، ويهيج الحرص على الإصرار.

٥ـ أن لا يتعاظم على المتعلِّمين، بل يلين لهم ويتواضع، قال تعالى: ﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[٢]. وعن رسول الله ﷺ:

---

(١) منية المريد، م.س، ص١٩٠.

(٢) سورة الشعراء، الآية: ٢٢٥.

«**إنّ الله أوحى إليّ أن تواضعوا**»[١]. وعنه ﷺ: «**ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلّا عزّاً، وما تواضع أحد لله إلّا رفعه الله**»[٢]. وهذا في التواضع لمطلق الناس، فكيف بهؤلاء الّذين هم معه كالأولاد، مع ما هم عليه من ملازمتهم له، واعتمادهم عليه في طلب العلم النافع، ومع ما هم عليه من حقّ الصحبة وحرمة التردُّد وشرف المحبّة وصدق التودُّد. وفي الخبر عنه ﷺ: «**علِّموا ولا تُعنِّفوا، فإنّ المعلِّم خير من المعنِّف**»[٣].

وعنه ﷺ: «**لينوا لمن تعلّمون، ولمن تتعلّمون منه**»[٤]، فعلى المعلِّم تحسين خلقه مع المتعلِّمين زيادة على غيرهم، والتلطُّف بهم إذا لقيهم، والبشاشة وطلاقة الوجه وإظهار البشر وحسن المودّة وإعلام المحبّة وإظهار الشفقة، والإحسان إليهم بعلمه وجاهه حسب ما يمكن. وينبغي أن يُخاطب كلّاً منهم سيّما الفاضل المتميّز بكنيته ونحوها من أحبّ الأسماء إليه، وما فيه تعظيم له وتوقير، فلقد كان رسول الله ﷺ يكنّي أصحابه إكراماً لهم[٥]، فإنّ ذلك ونحوه أشرح لصدورهم، وأبسط لسؤالهم،

---

(١) منية المريد، م.س، ص ١٩٣.
(٢) م. ن.
(٣) م. ن.
(٤) م. ن.
(٥) منية المريد، م.س، ص١٩٣.

وأجلب لمحبّتهم . ويزيد في ذلك من يرجو فلاحه ويظهر صلاحه. وبالجملة فالعالم بالنسبة إلى المتعلّم كالطبيب للمريض، فكلّ ما يرجو به شفاءه فليفعله، فإنّ داء الجهالة النفسانية أقوى من الأدواء البدنية.

٦ـ إذا غاب أحد منهم أو من ملازمي الحلقة زائداً على العادة يسأل عنه وعن أحواله وموجب انقطاعه.

٧ـ أن يستعلم أسماء طلبته وحاضري مجلسه وأنسابهم وكناهم ومواطنهم وأحوالهم.

٨ـ أن يكون سمحاً ببذل ما حصّله من العلم، سهلاً بإلقائه إلى مبتغيه متلطّفاً في إفادة طالبيه مع رفق ونصيحة وإرشاد إلى المهمّات، وتحريض على حفظ ما يبذله لهم من الفوائد النفيسات، ولا يدّخر عنهم من أنواع العلم شيئاً يحتاجون إليه أو يسألون إذا كان الطالب أهلاً لذلك. وليكتم عنهم ما لم يتأهّلوا له من المعارف، لأنّ ذلك ممّا يُفرّق الهمّ ويُفسد الحال، فإن سأله الطالب شيئاً من ذلك نبّهه على أنّ ذلك يضرّه، وأنّه لم يمنعه منه شحّاً بل شفقه ولطفاً، ثمّ يرغّبه بعد ذلك في الاجتهاد والتحصيل، ليتأهّل لذلك وغيره. وقد روي في تفسير «الربّاني» أنّه الّذي يربّي الناس بصغار العلم قبل كباره.

٩ـ أن يكون حريصاً على تعليمهم، باذلاً وسعه في تفهيمهم وتقريب

الفائـدة إلى أفهامهـم وأذهانهـم، مهتمّاً بذلك مؤثـراً له على حوائجـه ومصالحه، مـا لم يكن ضرورة إلى مـا هو أرجح منه، ولا يدّخر من نصحهم شيئاً. ويُفهم كلّ واحد منهم بحسب فهمه وحفظه، ولا يُعطيه مـا لا يحتمله ذهنه، ولا يبسط الكلام بسطاً لا يضبطه حفظه، ولا يقصر به عمّا يحتمله بلا مشقّة، ويخاطب كلّ واحـد منهم على قدر درجته وبحسب فهمـه، فيلقي للمتميّز الحـاذق الّذي يفهـم المسألة فهمـاً محقّقاً بالإشـارة، ويوضح لغيره لاسيّما متوقّف الذهن، ويكرّرها لمن لا يفهمها إلّا بتكرار، ويبـدأ بتصويـر المسألة ثمّ يوضحهـا بالأمثلـة إن احتيج إليه، ويذكر الأدلّة والمآخذ.

١٠ـ أن يذكر في تضاعيف الكلام ما يناسبه من قواعد الفنّ الكلّية الّتي لا تنخرم، أو يضبط مستثنياتها إن كانت.

١١ـ أن يحرّضهـم على الاشتغال فـي كلّ وقت، ويطالبهم في أوقات بإعـادة محفوظاتهـم، ويسألهـم عمّـا ذكره لهم مـن المهمّات والمباحث، فمن وجده حافظاً مراعياً أكرمه وأثنى عليه، وأشاع ذلك ما لم يخف فساد حاله بإعجاب ونحوه، ومن وجده مقصّراً عنّفـه في الخلـوة، وإن رأى مصلحة في المـلأ فعل، فإنّه طبيب يضع الدواء حيث يحتاج إليه وينفع.

١٢ـ أن يُنصفهم في البحث، فيعترف بفائدة يقولها بعضهم وإن كان

صغيـراً، فإنّ ذلك من بركـة العلم. قال بعض السلف: من بركة العلـم وآدابه الإنصـاف، ومن لم ينصف لم يفهـم ولم يتفهّم. فيلازمه في بحثه وخطابه، ويسمع السؤال من مورده على وجهه وإن كان صغيراً، ولا يترفّع عن سماعه فيحرم الفائدة. ولا يحسد أحداً منهم لكثرة تحصيله أو زيادته على خاصّته من ولد وغيره، فالحسـد حرام فكيف بمن هو بمنزلة الولد، فإنّه مربّيه وله في تعليمـه وتخريجه في الآخرة الثواب الجزيـل وفي الدنيا الدعاء المستمرّ والثناء الجزيل.

١٣ـ أن لا يظهـر للطلبة تفضيل بعضهم على بعض عنده في مودّة أو اعتنـاء مـع تساويهم فـي الصفات مـن سـنّ أو فضيلة أو ديانة، فـإنّ ذلك ربما يوحش الصـدر وينفّر القلب. فإن كان بعضهـم أكثر تحصيـلاً وأشدّ اجتهاداً وأحسـن أدباً، فأظهر إكرامـه وتفضيلـه وبيّـن أنّ زيـادة إكرامـه لتلـك الأسباب، فـلا بأس بذلـك فإنّـه ينشط، ويبعـث على الاتصـاف بتلك الصفـات المرجّحـة.

١٤ـ أن لا يسفّـه سؤال أحد من طلبته ولـو كان السؤال بسيطاً، وأن يُقدّم في الإجابة عن أسئلتهم إذا ازدحموا الأسبق فالأسبق.

١٥ـ إذا سلـك الطالـب فـي التحصيل فـوق ما يقتضيـه حاله أو تحملـه طاقتـه وخاف ضجره، أوصـاه بالرفـق بنفسه وذكّره

بقـول النبـيّ ﷺ: «**إنّ المنبـتّ**[١] **لا أرضـاً قطـع ولا ظهـراً أبقـى**»[٢].

١٦ـ إذا كان متكفّـلاً ببعض العلوم لا غيـر، لا ينبغي له أن يُقبّح في نفـس الطالب العلـوم الّتي وراءه، كمـا يتّفق ذلك كثيـراً لجهلة المعلّمين، فإنّ المـرء عدوّ ما جهل، كمعلّم العربية والمعقول إذ عادتـه تقبيح الفقه، ومعلّم الفقه تقبيح علم الحديث والتفسير، وأشباه ذلك.

(١) المنبتّ: يقال للرجل إذا انقطع به في سفره وعطبت راحلته قد انبتّ من البتّ القطع، وهو مطاوع بتّ يقال بتّه وأبتّه يريد أنّه بقي في طريقه عاجزاً عن مقصده لم يقض وطره وقد أعطب ظهره، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، العلامة المجلسي، ج ٨، ص١٠٩.

(٢) الكافي، م.س، ج ٢، ص ٨٧.

ج ـ آداب المعلم في درسه

١ـ أن لا يخـرج إلـى الدرس إلّا كامـل الأهبّة، وما يوجـب له الوقار والهيبة في اللباس والهيأة والنظافة في الثوب والبدن، ولا يعتني بفاخر الثياب بل بما يوجب الوقار وإقبال القلوب عليه، وليتطيّب ويسرّح لحيته، ويزيل كلّ ما يشينه.

٢ـ أن يدعـو عند خروجه مريداً للدرس بالدعاء المرويّ عن النبيّ ﷺ: «**اللّهـمّ إنّـي أعـوذ بك أن أضـلّ أو أُضـلّ، أو أزلّ أو أُزلّ، أو أظلم أو أُظلم، أو أجهل أو يُجهل عليّ، عزّ جارك، وجلّ ثناؤك، ولا إلـه غيـرك**». ثـمّ يقول: «**بسـم الله حسبـي الله، توكّلت على الله، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم، اللّهمّ ثبّت جناني وأدر الحقّ على لساني**».

ويديم ذكر الله تعالى إلى أن يصل إلى المجلس.

٣ـ أن يُسلِّم على من حضر إذا وصل إلى المجلس.

٤ـ أن يجلس بسكينة ووقار وتواضع.

٥ـ أن يجلسـ مستقبـل القبلـة، لأنّـه أشـرف، ولقولـه ﷺ: «**خير المجالس ما استُقبل بها**»[١].

٦ـ أن ينـوي قبـل شروعـه بل حيـن خروجه من منزلـه تعليم العلم ونشره قربة إلى الله تعالى.

---

(١) منية المريد، م.س، ص٢٠٦.

٧. أن يستقرّ على سمت واحد مع الإمكان، فيصون بدنه عن الحركات غير المتوازنة، ويديه عن العبث والتشبيك بهما. ويتّقي كثرة المزاح والضحك، فإنّه يُقلِّل الهيبة ويُسقط الحرمة، ويُزيل الحشمة، ويُذهب العزّة من القلوب، وأمّا القليل من المزاح فمحمود، كما كان يفعله النبيّ ﷺ ومن بعده من الأئمّة المهديّين، تأنيساً للجلساء وتأليفاً للقلوب، وقريب منه الضحك، فقد كان النبيّ ﷺ يضحك حتّى تبدو نواجذه. ولكن لا يعلو الصوت، والعدل التبسُّم.

٨. أن يجلس في موضع يبرز وجهه فيه لجميع الحاضرين، ويلتفت إليهم التفاتاً خاصّاً بحسب الحاجة للخطاب ويُفرّق النظر عليهم، ويخصّ من يكلّمه أو يسأله أو يبحث معه بمزيد التفات إليه وإقبال عليه، وإن كان صغيراً أو وضيعاً، فإنّ تخصيص المترفّعين من أفعال المتجبّرين والمرائين.

٩. أن يُحسّن خلقه مع طلبته، ويكرمهم بحسن السلام وطلاقة الوجه والبشاشة والابتسام.

١٠. أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، ويُسمّي الله تعالى ويحمده، ويُصلّي ويُسلّم على النبيّ ﷺ وعلى آله وأن يقدم على الشروع في البحث والتدريس تلاوة ما تيسّر من القرآن العظيم تيمّناً وتبرّكاً. وهذا وإن لم يرد به نصّ على الخصوص، لكن فيه خير عظيم وبركة والمحلّ موضع إجابة، وفيه اقتداء بالسلف

من العلماء، فقد كانوا يستحبّون ذلك.

١١ـ أن يتحـرّى تفهيـم الدرس بأيسر الطـرق وأعذب ما يمكنه من الألفـاظ، مترسّـلاً مبيّنـاً موضّحـاً مقدّمـاً ما ينبغـي تقديمه، مؤخّـراً ما ينبغي تأخيره، مرتّباً مـن المقدّمات ما يتوقّف عليها تحقيـق المحلّ، مكـرّراً ما يشكل من معانيـه وألفاظه مع حاجة الحاضريـن أو بعضهم إليه، وإذا فـرغ من تقرير المسألة سكت قليلاً حتّى يتكلّم من في نفسه كلام عليه.

١٢ـ أن لا يطـول مجلسـه تطويلاً يملّهم، أو يمنعهـم فهم الدرس أو ضبطـه، لأنّ المقصود إفادتهم وضبطهم، فإذا صاروا إلى هذه الحالة فات المقصـود. ولا يقصره تقصيراً يخلّ ببعض تقريره أو ضبطـه أو فهمه، لفوات المقصود، ويراعي في ذلك مصلحة الحاضرين في الفائدة والتطويل، واستيفاء الأقسام في التقسيم إذا كانوا من أهله.

١٣ـ أن لا يشتغـل بالدرس، وبه ما يزعجه ويشوّش فكره، من مرض أو جـوع أو عطش أو مدافعه حدث أو شـدّة فرح أو غمّ أو غضب أو نعاسـ أو قلق أو برد أو حرّ مؤلميـن، حذراً من أن يُقصّر عن استيفاء المطلوب من البحث.

١٤ـ أن لا يكـون في مجلسه ما يـؤذي الحاضرين من دخان أو غبار أو صوت مزعج، أو شمس موجبة للحرّ الشديد، أو نحو ذلك ممّا يمنع من تأدية المطلوب، بل يكون واسعاً مصوناً عن كلّ ما يشغل

الفكر ويشوّش النفس ليحصل فيه الغرض المطلوب.

١٥ـ أن لا يرفع صوته زيادة على الحاجة، ولا يخفضه خفضاً يمنع بعضهم من كمال فهمه، وقد روي عن النبيّ ﷺ: «**إنّ الله يحبّ الصوت الخفيض، ويبغض الصوت الرفيع**»[١].

١٦ـ أن يصون مجلسه عن اللغط، فإنّ الغلط تحت اللغط، وعن رفع الأصوات وسوء الأدب في المباحثة، واختلاف جهات البحث، والعدول عن المسألة إلى غيرها قبل إكمالها.

١٧ـ أن يزجر من تعدّى في بحثه أو ظهر منه لدد أو سوء أدب أو ترك إنصاف بعد ظهور الحقّ، أو أكثر الصياح بغير فائدة، أو أساء أدبه على غيره من الحاضرين أو الغائبين، أو ترفّع على من هو أولى منه في المجلس، أو نام أو تحدّث مع غيره حالة الدرس بما لا ينبغي، أو ضحك أو استهزأ بأحد أو فعل ما يخلّ بأدب الطالب في الحلقة.

١٨ـ أن يلازم الإرفاق بهم في خطابهم وسماع سؤالهم، وإذا عجز السائل عن تقرير ما أورده أو تحرير العبارة فيه، لحياء أو قصور ووقع على المعنى، عبّر عن مراده أوّلاً وبيّن وجه إيراده، وأجاب بما عنده.

١٩ـ أن يتودّد للطالب الجديد، وينبسط له لينشرح صدره، فإنّ للقادم دهشة سيّما بين يدي المعلّمين. ولا يُكثر النظر والالتفات

(١) منية المريد، م.س، ص ٢١٢.

إليه استغراباً له، فإنّ ذلك يُخجله ويمنعه من المسألة.

٢٠. إذا أقبل بعض الطلبة وكان قد تغيّب عن الدرس السابق لعذر، فليختصر له ما تغيّب عنه.

٢١. وهو من أهمّ الآداب إذا سُئل عن شيء لا يعرفه، أو عرض في الدرس ما لا يعرفه، فليقل: لا أعرفه أو لا أتحقّقه أو لا أدري أو حتّى أراجع النظر في ذلك.

ولا يستنكف عن ذلك، فمن عِلم العالم أن يقول فيما لا يعلم: لا أعلم والله أعلم. عن الإمام عليّ عليه السلام: «**إذا سُئلتم عمّا لا تعلمون فاهربوا، قالوا: وكيف الهرب؟ قال: تقولون: الله أعلم**»[1].

واعلم أنّ قول المعلِّم: «**لا أدري**» لا يضع منزلته، بل يزيدها رفعة ويزيده في قلوب الطلبة عظمة، تفضّلاً من الله تعالى عليه، وتعويضاً له بالتزامه الحقّ، وهو دليل واضح على عظمة محلّه وتقواه وكمال معرفته. لا يقدح في المعرفة الجهل بمسائل معدودة . وإنّما يُستدل بقوله: «**لا أدري**» على تقواه، وأنّه لا يجازف في علمه.

٢٢. أنّه إذا اتّفق له تقرير أو جواب توهّمه صواباً، يبادر إلى التنبيه على فساده وتبيين خطئه قبل تفرُّق الحاضرين، ولا يمنعه الحياء أو غيره من المبادرة، وتحمله النفس الأمّارة بالسوء على التأخير إلى وقت آخر، فإنّه من خدع النفس وتلبيس إبليس لعنه

---

(١) منية المريد، م.س، ص ٢١٥.

الله . وفيه ضرر عظيم من وجوه كثيرة منها: استقرار الخطأ في قلوب الطلبة، ومنها: خوف عدم حضور بعض أهل المجلس في الوقت الآخر فيستمرّ الخطأ في فهمه.

٢٣ـ أن يمكث قليلاً بعد قيام الطلبة، فإنّ فيه فوائد وآداباً له ولهم: منها إن كان في نفس أحد منهم سؤال أو استفسار منعه مانع عن السؤال أمام الطلبة كالحياء أو الخصوصية، فإنّ تأخّر المعلّم يفسح المجال أمام هكذا طالب.

٢٤ـ أن ينصب لهم نقيباً فطناً كيّساً يُعلّم الجاهل، ويُفهّم غير الفاهم، ويُعيد درس من أراد، ويرجع إليه في كثير ممّا يستحي أن يلقى به المعلّم من مسألة أو درس.

٢٥ـ أن يختم المجلس بالدعاء كما بدأ به، وقد ورد أنّ النبيّ ﷺ كان يختم مجلسه بالدعاء. إنّه ﷺ كان إذا فرغ من حديثه، وأراد أن يقوم من مجلسه يقول: اللّهمّ اغفر لنا ما أخطأنا وما تعمّدنا، وما أسررنا وما أعلنّا، وما أنت أعلم به منّا، أنت المقدّم وأنت المؤخّر، لا إله إلّا أنت.

٢٦ـ أن يقول إذا قام من مجلسه: سبحانك اللّهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلّا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، سبحان ربّك ربّ العزّة عمّا يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين.

صفحة التربية والتعليم

مع المديرين

س. يحقّ للمدير أن يراقب كلّ فترة دفتر تحضير المعلّم، فهل يجوز له أن يقوم بواجبه هذا كلّ يوم بحيث يؤدّي ذلك إلى استفزاز المعلّم؟

ج. إذا لم يشترط في عقد العمل حدود ذلك ولم يكن هناك قانون أو مقرّرات بهذا الصدد فإنّه يرجع فيه إلى المتعارف.

س. يلجأ المدير إلى حلّ المشاكل بين الأساتذة لكنّه يميّز بينهم في بعض الأحيان، بحيث يتغاضى أحياناً عن مخطىء ويؤنّب صاحب الحقّ متذرّعاً بمصلحة المدرسة أوّلاً، هل هذا العمل شرعي؟

ج. لا يجوز للمدير أن يخالف القانون اللازم الاتّباع في التمييز بين الأساتذة أو معاقبة صاحب الحقّ.

س. لجأ المدير إلى التعاقد مع أحد أقربائه، علماً أنّه تقدّم الكثير من الكفوئين لهذا التعاقد، فهل يجوز له أن يختار الأقلّ كفاءة؟

ج. لا يجوز للمدير أن يختار إلّا من يرى فيه الكفاءة والمصلحة لهذا المنصب، متّبعاً في ذلك المقرّرات المعمول بها في قبول الموظّفين المتعاقدين وإلّا فإنّه يكون قد خان أمانته.

س. لجأ مدير المدرسة إلى خرق برنامجي، فأعطاني حصّة في الساعة الأولى وحصّة أخرى في الساعة الأخيرة من الدوام، علماً أنّه لا يفعل ذلك مع باقي المعلّمين، هل يجوز للمدير أن يميّز بين أساتذته؟

ج. إذا كان تصرّف المدير ضمن المقرّرات المدرسيّة، وعلى أساس العقد الموقّع من الأستاذ، فلا شيء عليه.

س. يُلزمني المدير أن أطلب من التلاميذ شراء بعض الكتب والقرطاسيّة من مكتبة معيّنة لترويج بضائعها، فإذا لم أُنفّذ تقع المشاكل، وإذا نفّذت فهل أنا مأثوم بذلك؟

ج. لا يجوز إلزام التلامذة بالشراء من مكتبة معيّنة ما لم يكن هناك شرط ملزم وافقوا عليه هم عند دخولهم المدرسة أو من قِبَل أوليائهم إذا كانوا قاصرين، وإلّا فيلزمون به.

س. أنا مدير مدرسة رسميّة لا أقبل في امتحان القبول (أوّل العام الدراسي) إلّا التلامذة المتميّزين. بحيث أرفض الّذين هم دون هذا المستوى، علماً أنّ المدرسة مخصّصة للجميع دون تمييز.

ج. عليك العمل وفق القانون الموضوع من قِبَل الدولة، فإذا كان لا يميّز لا يجوز لك منع الناجحين في امتحان القبول مهما كانت درجاتهم.

س. هل يحقّ لمدير مدرسة رسميّة أن يعامل الهيئة الإداريّة في مدرسته وكأنّ هذه الهيئة تعمل عنده شخصيّاً؟

ج. لا يحقّ لمدير المدرسة أن يعامل الموظّفين في المدرسة إلّا ضمن القانون المقرّر.

س. يلجأ المدير إلى استجواب الأستاذ كلّما تأخّر دقائق قليلة وعندما تكرّرت هذه الحالة لجأ الأستاذ إلى الغياب ممّا أدّى إلى نتائج سلبيّة على الطلّاب، من يتحمّل المسؤوليّة الشرعيّة في هذه الحالة؟

ج. إذا كان ما يفعله المدير ضمن القانون وواجباته فلا شيء عليه وإلّا فإنّ مخالفة المدير لا تجوّز للأستاذ أن يغيب لأنّه خلاف عقد العمل والقانون، بل يعالج المسألة قانونياً.

س. حصل مدير المدرسة على إجازة سفر بدون راتب، ولكنّه تأخّر يومين إضافيّين عندها لجأ الناظر المكلّف بالإدارة إلى تغطية المدير بحيث كان قد ترك له المجال ليوقّع على دفتر الدوام. على من تقع المسؤولية الشرعيّة في هذه الحالة؟

ج. على كليهما لمخالفتهما المقرّرات والأنظمة المعمول بها.

س. يعمد المدير وهو المسؤول عن ماليّة المدرسة إلى الطلب من العضوين الآخرين المسؤولين معه عن ماليّة المدرسة، إلى التوقيع على الكشف بدون أن يظهر لهما حقيقة الأرقام،

الّتي في أغلب الأحيان لا تكون مطابقة للواقع، ولكن إذا امتنع هذان العضوان عن التوقيع، يعمد المدير إلى مضايقتهما. ما حكم الاستمرار أصلاً في تحمُّل هذه الأعباء؟

ج. مع علمها بخيانة المدير لا يجوز معاونته في ذلك لأيّ سبب وعلى كلّ تقدير يجب عليهما العمل وفقاً لوظيفتهما المطلوبة منهما بحسب القانون والمقرّرات اللازمة الاتّباع.

س. يُجبر المدير أساتذته على أن يوقّعوا في أوقات لا يصلون فيها إلى المدرسة ليفسح المجال لأساتذة متأخّرين، فهل يجوز له ذلك؟

ج. لا يجوز له ذلك ولا تجب إطاعته.

س. هل يجوز للمدير أن يُميّز بين المعلّمين في تبرير غيابهم فيرى عذراً لبعضهم فلا يحسم عليه من راتبه بينما لا يرى نفس السبب لمعلّم آخر فيحسم عليه من راتبه الشهري، مع العلم أنّ المدير يعمل في مدرسة تابعة لمؤسّسة وليست المدرسة له شخصيّاً؟ وما الحكم لو كانت المدرسة له شخصيّاً؟

ج. يجب على المدير أن يقوم بالعمل وفقاً لوظيفته المقرّرة له قانونيّاً، وعليه فإذا كان القانون لا يسمح له بالتمييز بين الأساتذة فلا يجوز له ذلك. وأمّا إذا كان القانون يرجع إليه

الفصـل في هذه المسألة فالأمر راجع إليه حينئذٍ بحسب ما يراه من المصلحة.

س. قد تحصل في بعض الأوقات خلوة بين المدير وأمينة السرّ عنـده ومـن الطبيعـي أن لا يدخل أحد على مكتـب المدير إذا كان مغلقاً فهل تجوز هذه الخلوة أم لا؟

ج. لا تجوز الخلوة بين الرجل والمرأة حتّى في مفروض السؤال.

س. مدير يعمـل فـي مؤسّسـة تربويـة تتعطّـل سيّارتـه فيتصـل بالمدرسة ويطلب إرسال سيّارة المدرسة لإحضاره من منزله مـع أنّـه يستطيع أن يأتي بسيّارة أجرة فهل هذا العمل جائز أم لا؟

ج. هـذا تابع إلـى القانون والمقـرّرات والصلاحيّـات المعطاة للمدير.

س . هل يجوز للإدارة إجبار المعلّمين على بيع الكتب والملابس الخاصّـة بالمدرسـة فـي المدرسة بحجّة أنّهـم يعملون ضمن الدوام؟

ج. لا يجوز لـلإدارة إجبار المعلّمين على القيام بعمل خارج عن الوظيفـة الّتي وقّعوا العقد عليهـا إلّا أن يكون هناك قانون أو مقرّرات خاصّة بهذا الصدد.

س. هل يجوز للإدارة أن تُلزم المعلّمين حضور لقاءات مع الأهل

بعد الدوام في الوقت الّذي تراه الإدارة مناسباً لها؟

ج. لا يجـوز للإدارة إلزامهم بذلك بالنحـو المقدَّم في الجواب السابق.

س. هل يجوز للإدارة عقد جلسات للمجلس التربوي خارج الدوام وبوقت مفتوح؟

ج. هـذا راجع إلـى القانون والمقـرّرات في هذا المـورد وطبقاً للوظيفة الخاصّة بهم.

مع النظّار

س. يوزّع الناظر العلامات في وقت تجري فيه مسابقة، ما يأخذ من وقت التلامذة، والمدرّس لا يحسب لهم قيمة الوقت الضائع، وعليه فمن التلاميذ من يرسب في المسابقة نظراً لضيق الوقت. على من تقع المسؤولية، على الناظر أم على الأستاذ؟ علماً أنّ الأستاذ لا يستطيع أن يتأخّر عن حصّته لأنّه سيأتي بعده أستاذ آخر؟

ج. يجب على الناظر والأستاذ أن يحافظا على أوقات الطلّاب ولا يفرّطا بها، ويجب أن يعوّضا عليهم ما فاتهم من الوقت بسببهما بما لا يتنافى مع حقّ الأستاذ الآخر في حصّته ولا يكون مخالفاً للمقرّرات.

س. يلجأ الناظر إلى الصراخ في وجه بعض التلاميذ، وعندما تكرّرت هذه الحالة عمد بعض منهم إلى ترك المدرسة نهائيّاً، السؤال، ما هي مسؤوليّة الناظر وبالتّالي مسؤوليّة التلميذ؟

ج. الناظر مشرف ومربّ وينبغي أن يعامل التلاميذ بما يليق ويحفظ كرامتهم، ويتّبع الطريقة الحسنى في إرشادهم وتوجيههم، وعلى الطالب مراجعة المسؤولين لا ترك المدرسة.

س. يلجأ الناظر بشكل دائم إلى دخول الصفّ وإعطاء ملاحظة

لبعض الطلّاب دون إذن من الأستاذ الأمر الّذي قد يشكّل إهانة للمعلّم، فهل يحقّ للناظر أن يقوم بذلك؟

ج. لا يجوز للناظر أن يصدر منه ما يؤذي الأستاذ ويسقط كرامته أمام الطلّاب، لكن إذا كان دخول الناظر إلى الصفّ من صلاحيّاته فليدخل بطريقة لا تؤثّر على الأستاذ.

س . ما حكم الناظر الّذي ينعت التلميذ بالمعاق؟

ج. لا يجوز له ذلك لأنّ في ذلك إهانة وإيذاء للتلميذ.

س. النظام الداخلي للمدارس يحدّد دوام الناظر في المدرسة بـ ٢٧ حصة، ولديه ٣ حصص فراغ يستفيد منها وسط الدوام، ولكن بعض النظّار يداوم أقلّ من ذلك، بحيث ينصرف من المدرسة في الحصّة الأخيرة، فهل يجوز له ذلك؟

ج. لا يجوز ذلك، بل يجب الالتزام بمقتضى عقد العمل.

س. يأتي التلميذ متاخّراً لمدّة خمس دقائق، والقوانين تقضي أن يُحرم هذا التلميذ من الحصّة الأولى، لكن يلجأ الناظر العام إلى طرده على أن يعود صباح اليوم التّالي مصحوباً بأهله للتأكّد من سبب التأخّر، فهل يحقّ للناظر اللجوء إلى هذا الإجراء؟

ج. لا يجوز اللجوء إلى عقوبات غير ما نصّ عليها القانون ولا يجوز التعامل بمزاجيّة مع الطلّاب.

س. عندما لم يجد التلميذ ما يشتريه من دكّان المدرسة، ذهب

واشترى من دكّان خارج المدرسة أثناء الفرصة، وعند عودته طرده الناظر حتّى آخر العام الدارسي.

هل يجوز للناظر أن يُعاقب بهذا المستوى على هذا الفعل؟

ج ـ ليس للناظر أن يتعدّى في معاقبته الحدود والقوانين المقرّرة للمدرسة، وإن كان لا يحقّ للتلميذ مخالفة قانون المدرسة والخروج أثناء الدوام الدراسي بدون إذن.

س. جاءت والدة أحد التلاميذ واعتذرت عن تصرّف ابنها في المدرسة. لم يقبل الناظر اعتذارها وأعاد التلميذ إلى البيت، دار صراخ بينهما وكانت النتيجة أنّ الناظر لم يقبل التلميذ في الصفّ.

ما هي مسؤولية الناظر؟

ج ـ هذا الأمر تابع للمقرّر المعمول به في المدارس، إذا كان مقرّراً من المراجع المختصّة أو تابعاً لنظام المدارس الموجود عند الدولة وإلّا فلا يجوز للناظر أن يحرم التلميذ من التعلُّم لأسباب شخصيّة.

س. نجد بعض النظّار يغضّ النظر عن مخالفات بعض الطلّاب لصداقة مع والده ويُطبّق القانون بشدّة على بعض آخر ممّا يؤدّي إلى خلل في تربية الطلّاب فهل هذا العمل جائز أم لا؟

ج ـ لا يجوز ذلك إذا كان على خلاف المقرّرات والصلاحيّات المخوّلة إليه.

س. هل يجوز للناظر أن يُجبر بعض المعلّمين على متابعة أمور النظارة في بعض الأوقات حين يضطّر الناظر إلى ترك مكتبه؟

ج. لا يجوز له إجبارهم على ذلك، كما لا يجوز لهم الاستجابة لطلبه إذا كان على خلاف القانون والمقرّرات اللازم اتباعها.

س. هناك بعض الأمور الإدارية يطلبها المدير من الناظر فلا يُنفّذها الناظر بذريعة أنّه لا يراها في مصلحة الطلّاب فهل يجوز له ذلك أم لا؟

ج. لا يجوز له مخالفة الأوامر الّتي يطلبها المدير منه طبقاً للقانون والمقرّرات والصلاحيّات الخاصّة بالمدير، ولكن إذا كان الناظر يرى في بعضها ضرراً على الطلّاب فعليه أن يُبيّن ذلك للمدير ويحاول إقناعه بالتراجع بالطرق المتعارفة.

س. في بعض الأحيان يدخل الناظر إلى غرفة الصفّ ويوجّه ملاحظات مؤذية للمعلّم أمام طلّابه أو يطلب من المعلّم أن يعتذر من الطالب علناً فهل يجوز له إجبار المعلّم على ذلك أم لا؟

ج. لا يجوز له إهانة أو إيذاء الأستاذ أو الطالب بل يجب على الناظر توجيه الملاحظات بأسلوب حكيم ومتعارف وضمن الصلاحيّات والمقرّرات فقط.

فقه التربية والتعليم

مع الأساتذة

س. هل يجوز إهمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خشية الطرد من العمل، مثلاً في الحالات الّتي يرتكب فيها مسؤول أحد المراكز التعليميّة أعمالاً منافية للشرع، أو يمهّد الأجواء لارتكاب الذنب في كلّ مكان؟

ج. للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شروط فلا يجب مع عدم تحقّقها مجتمعة منها:

- احتمال التأثير فيمن تنهاه.
- أن لا يكون في الأمر والنهي ضرر نفسيّ أو ماليّ معتدّ به.

وعليه فإذا كان نهيك عن المنكر في المدرسة يُسبّب لك ضرراً ماليّاً معتدّاً به، فلا يجب عليك.

س. يضطرّ معلّم إلى القيام بتصوير بعض الأوراق من كتاب يحظّر مؤلّفه تصوير أيّ ورقة منه، وفي الوقت ذاته فالمعلّم مضطّر لإعطاء الدرس بواسطة هذه الأوراق، فماذا يفعل؟ هل يلتزم بحقّ الغير؟ أم يتوقّف عن إعطاء الدرس؟

ج. إذا كان مؤلّف الكتاب لا يأذن بالتصوير منه فلا يجوز على الأحوط وجوباً.

س. إذا غاب أستاذ يسجّل على دفتر الدوام أنّه غائب، لكنّه يوقّع على السجّل في اليوم التالي ويمحو كلمة (غائب) عنه، بعلم

المدير، ويوقّع كأنّه لم يكن غائباً، فهل يجوز للمدير أن يغضّ النظر عن هذا الأستاذ، وهل يحقّ للأستاذ أن يفعل ذلك؟

ج. لا يجوز للأستاذ فعل ذلك، كما لا يجوز للمدير أن يغضّ النظر ما دام مخالفاً للقانون المعمول به في المدرسة.

س. أنا مدرّس متعاقد في مدرسة مهنيّة، دوامي من التاسعة حتّى الحادية عشرة، أمّا خلال فترة الامتحانات فالطلّاب ينهون مسابقاتهم الساعة العاشرة، ماذا أفعل في الساعة الباقية، هل أستمرّ بالدوام وليس لديّ عمل؟ أم أترك الصفّ عند الساعة العاشرة وأسجّل أنّني قد دوامت ساعتين؟

ج. يجب الالتزام بالدوام المفروض إلّا أن يجيز لك أصحاب الشأن المغادرة.

س. أنا مدرّس في مؤسّسة مهنيّة رسميّة، ولكن أقبض راتبي سنويّاً، فهل يقع الخمس على هذا الراتب؟

ج. نعم يجب تخميس هذا الراتب بعد قبضه عند حلول رأس سنتك الخمسيّة.

س. يعمد بعض الأساتذة إلى زيادة العلامات محبّة بالطلّاب، ويقوم آخرون ببخسهم حقّهم بحجّة تشجعيهم على بذل مجهود أكبر. هل يجوز ذلك؟

ج. الواجب على الأستاذ أن يُعطي الطالب ما يستحقّه لا أقلّ،

وتجـوز الزيـادة إذا كانت مطابقـة للنظام المعمـول به في المدرسة.

س . يخـرج المعلّـم بشـكل شبـه دائـم من الصـفّ بسبـب تدخين سيجارة ما يُضيّع على الطلّاب وقتاً، السؤال: (حليّة الراتب)، وهل يجوز له الخروج بهذا الشكل لهذا السبب؟

ج ـ لا يجـوز الاشتغـال بما يخالف العمـل المستأجـر عليه، وإلّا أُنقص من أجرته بمقدار ما أخلّ به إلّا أن يكون مجازاً بذلك من صاحب العمل.

س . بعض الأحيـان يتغيّـب المعلّـم عـن المدرسة بعـذر شرعي، فهـل يجوز التساهل معه بالتوقيـع على دفتر الدوام في اليوم التّالي؟

ج ـ يتّبـع فـي ذلـك القانـون والمقـرّرات المعمول بهـا ولا تجوز مخالفتها.

س . ما حكم المعلّم الّذي يُضيف على فاتورة الدواء أدوية أخرى وفواتيـر أطبّاء وهميّة، علماً أنّه لـم يستعمل هذه الأدوية ولم يعرض على الطبيب؟

ج ـ لا يجـوز، لأنّـه كذب، وهو ضامن شرعـاً لقيمة ما أخذه بغير وجه حقّ.

س . طلب المعلّم من التلامذة القيام ببعض الأبحاث، فمنهم من

يقـوم بعمله جيّداً، ومنهم من يعجز لسبب مادّي ما يؤدّي إلى ظهـور مستوييـن من التلامـذة، فهل يجـوز محاسبة التلميذ القاصر، أم على المعلّم أن يراعي الظرف المادّي للتلميذ فلا يعاقبه؟

ج ـ على المعلّم تطبيق القانون وأن يحسن معالجة المشاكل الّتي قد تعترضه.

س ـ النظـام الداخلـي يفرض علـى كلّ معلِّم أن يقـوم بالتحضير بشـكل يومـي، وبحكم الخبرة الطويلة يعتبـر بعض المعلِّمين أنّ التحضيـر روتينـي، وبالتّالي فهو لا يقـوم بالتحضير، فهل يجوز له ذلك؟

ج ـ لا يجـوز لـه عدم التحضيـر، نعم قد تتفاوت مـدّة التحضير زماناً بين شخص وآخر، ولكن مبدأ التحضير لا بدّ منه وفاءً بالعقـد والتزاماً بـه وعليه أن يستفيد مـن خبرته في تطوير تحضيره.

س ـ أُنقص مـن حصّتـي في شهـر رمضـان خمس دقائـق بسبب الصيام. هل يجوز تعويض هذا الوقت بغير شهر رمضان؟

ج ـ الإنقاص يحتاج إلـى قانون يُجيز ذلـك، والتعويض في غير شهـر رمضـان لا معنـى لـه، ويمكـن التوافق علـى ذلك مع أصحاب الشأن ممّن لهم صلاحيّة الإجازة.

س. مدير مدرستي وجّه إهانة لي أمام زملائي، ولم يكتف بذلك بل قام برفع تقرير مزوّر (فيه الكثير من المغالطات والادّعاءات الكاذبة) إلى المديريّة المختصّة. بهدف إيذائي، فهل يجوز له ذلك. ومهما كانت أسباب الخلاف بيننا؟ وهل يجوز لي التشهير بهذا المدير؟

ج. يُمكنك أن تكتب رسالة إلى المعنيّين في المديريّة المختصّة تُفنّد فيها ادّعاءات المدير. أمّا التشهير به فلا يجوز، لأنّ موارد الخلاف إنّما تُحلّ ضمن أطرها القانونية المرعية الإجراءات والأفضل مواجهته ومصارحته، وأمّا توجيه الإهانة أمام زملائك فأمر لا يجوز له لا شرعاً ولا إنسانيّاً.

س .أقوم بدفع اشتراك شهري للّجنة الاجتماعية في المدرسة الّتي تُقدّم بالمقابل بعض الضيافة لكن هذه اللجنة تُميّز في بعض عطاءاتها. إذ تُقدّم هديّة لأستاذ بقيمة معيّنة أقلّ بكثير من تلك الّتي تُقدّمها للمدير في بعض المناسبات. هل يجوز الاستمرار في هذه اللجنة؟

ج.لا مانع من أصل الاشتراك، لكن على القيّمين على عمل اللجنة أن يراعوا المناسب والعدالة في مقدار الهدايا المقدّمة ولا يتجاوزوا حدود وكالتهم، وإذا لم يلتزموا بذلك يُمكنك عدم الاستمرار مع توضيح السبب.

س . في بعض الأحيان يتهرّب المنسّق من ساعات التنسيق المحدّدة مسبقاً، ثمّ يُجبر الأساتذة على التعويض عن ذلك في أيّام وساعات فراغه، وهو أمر غير متيسّر لأكثريّة الأساتذة فيضيع التنسيق والفائدة المرجوّة منه، ما حكم عمل المنسّق؟

ج. يجبّ اتباع النظام والمقرّرات في هذا الصدد ولا يجوز للمنسّق إجبار الأساتذة على المجيء في غير الأوقات المحدّدة وفق القانون.

س. غالباً ما أصل إلى مدرستي بعد الساعة السابعة والنصف صباحاً (ويحقّ لي ذلك) وأوقّع على دفتر الحضور بأنّني وصلت الساعة السابعة، وذلك إفساحاً في المجال أمام زملائي الآخرين الّذين يصلون بعد الساعة السابعة والنصف (ولا يحقّ لهم ذلك) بأن يُسجّلوا وصولهم قبل ذلك، فهل يحوز لي أن أنقذ زملائي من المسائلة والمحاسبة القانونيّة؟

ج. لا يجوز لك ولا لهم كتابة ما يخالف الواقع، وما ذكرته ليس مبرّراً لارتكاب الحرام.

س . أنا معلّمة في مؤسّسة تعليميّة تقوم إدارتها بتحديد مواعيد لقاء الأهل أو اللقاءات الإداريّة في أيّام عطلتي، أو بعد الانتهاء من الدوام التعليمي، فهل يجوز للمؤسّسة هذه القيام بذلك؟

وهل يجوز لي أن أتمارض كي لا أُشارك في هذه اللقاءات، والّتي أحياناً قد تُسبّب لي متاعب مع عائلتي أو زوجي؟

ج. إذا كان هذا الأمر من ضمن الاتفاق الموقّع بينك وبين المؤسّسة ومن اللوازم المتعارفة لعملك وجب عليك الالتزام بذلك ولا يجوز لك المخالفة.

س. أحياناً ولكي أوقف الضجّة، ألجأ إلى الصراخ في وجه إحدى الطالبات اللواتي يتحدّثن (من خارج الصفّ) بشكل جانبي. فيؤدّي ذلك إلى التأثّر الشديد لديها، وقد يصل بها ذلك إلى أن تبكي أمام زملائها، هل أكون وقعت في حرام؟ وإذا كان ذلك. ماذا أفعل؟

ج. يلزم مراعاة الأسلوب المناسب شدّةً وضعفاً حتّى تحصل الفائدة المرجوّة من دون إيذاء.

س. المعلّم الذي يصل إلى مدرسته متأخّراً ويوقّع على سجل الدوام بتوقيت متقدّم. ما حكمه؟

ج. لا يجوز ذلك لأنّه كذب والأجر الّذي يأخذه على وقت لم يحضر فيه حرام.

س. معلّم يولي اهتماماً معيّناً لبعض الطلّاب أثناء شرحه للدرس، ويُهمل الاهتمام بالقسم الآخر. فما هو حكمه؟

ج. لا يجوز للمعلّم أن يعتني بطلّاب ويُهمل آخرين لأنّ وظيفته إعطاء الدروس للجميع.

س. يدخل أستاذ إلى الصفّ بعد قرع الجرس بدقيقتين ويخرج منه قبل دقيقتين من قرع الجرس بحجّة أنّه لا يستطيع البقاء حصّة كاملة في الصفّ؟

ج. إذا كان تصرّفه خلاف المقرّرات وغير مأذون فيه من قِبَل أصحاب الشأن فلا يجوز له ذلك.

س. ما هو تكليف المعلّمين إذا لا حظوا أحياناً في مدارسهم مخالفات إداريّة وشرعيّة من قِبَل مسؤوليهم الأعلى رتبة منهم وهل يسقط التكليف عنه فيما لو خاف الضرر من قِبَل المسؤول الأعلى لنهيه عن المنكر؟

ج. في المبدأ يجب نهيه عن المنكر ما استطاع إلى ذلك سبيلاً مع احتمال التأثير وإذا خاف الضرر خوفاً معتدّاً به وكان ضرراً معتدّاً به لم يجب عليه ذلك.

س. هل يجوز لمعلّم في إحدى مؤسّسات الدولة التعليميّة قبول التوصية أو الوساطة من أحد لبعض المراجعين؟

ج. ما لم يكن على خلاف المقرّرات المتّبعة ولا على حساب مصلحة المؤسّسة ولا يوجب إساءة سمعة المؤمنين فلا مانع منه.

س. يلجأ بعض الأساتذة إلى رمي أعقاب الطباشير، هل يحقّ لهم ذلك؟ علماً أنّه ما زال بالإمكان استخدامها.

ج. لا يجوز إتلاف الممتلكات العامّة الّتي يُمكن الانتفاع بها

واستخدامها في المصلحة العامّة، وكذلك إذا كانت ملكاً شخصيّاً، ومع الإتلاف يكون المتلف ضامناً.

س. تأخّرت المعلّمة عن صفّها دقيقتين ما دفع الناظر إلى توبيخها والصراخ في وجهها، عندها تركت الصفّ ولم تقم بواجبها بإعطاء الدرس. السؤال: ما هي مسؤوليّة الناظر؟ المعلّمة؟ ما هي مسؤولية المدير الّذي غضّ النظر عن تصرُّفات الناظر؟

ج. لا يجوز للناظر إهانة المعلّمة، ويمكن إلفات نظرها إلى مخالفتها بالقول الحسن واتخاذ الإجراءات المقرّرة حسب الاتفاق في عقد العمل. وما حصل لها مع الناظر لا يبرّر تركها الدرس لأنّه واجب مرتبط بعقدها مع المدرسة، ويجب على المدير أن يتّخذ الإجراء المناسب بحقّ المعلّمة والناظر وفقاً للمقرّرات المدرسيّة المعمول بها.

س. أدرس في مدرسة رسميّة، هل يجوز لي الوضوء بمائها، وبالتّالي هل يجوز الصلاة فيها؟

ج. جواز استعمال الماء والصلاة فيها خاضع للمقرّرات اللازم اتباعها بهذا الصدد.

س. سألت المعلّمة سؤالاً جاء الجواب من تلميذ وحيد. أهدته هذه المعلّمة (طبشورة) لعب الولد بهذه الطبشورة بفرح، عندها لجأت المعلّمة إلى ضربه على خدّه بحجّة أنّه يلهو.

وعندما عاد والده إلى البيت وجد علامة الضرب على خدّ ابنه. صارح الوالد إدارة المدرسة بذلك. لم تعترف الإدارة بذلك وتضامن الناظر معها ونفت المعلّمة أنّها ضربته.

ما هي مسؤوليّة المدير؟ ما هي مسؤوليّة الناظر؟ ما هي مسؤوليّة المعلّمة؟

ج. لا بدّ من معالجة هذا الموضوع طبقاً للمقرّرات، ولا يجوز للمدير ولا للناظر التغاضي عن ذلك.

ولا يجوز للمعلّمة ضرب الولد إلّا بإذن وليّه وبنحو لا يؤدّي إلى الضرر كما لو احمرّ أو اخضرّ أو اسودّ، وفيه حينئذٍ الدية شرعاً.

س. هل يجوز للمعلّمة أن تحذف بعض العلامات للطلّاب المشاغبين في الصفّ أم لا؟

ج. لا يجوز لها ذلك إلّا إذا كان القانون يُجيز لها هذا الأمر.

س. في مادّة الفلسفة مطالب مخالفة للعقيدة الإسلامية الصحيحة فهل يجوز للمعلّم أن يُدرّسها للطلّاب وفي بعض الأحيان لا يكون ملتفتاً إلى بطلانها؟

ج. إذا كان في تدريسها لهم خوف على عقائدهم الحقّة أو كان في ذلك ترويج للباطل والضلال فلا يجوز.

س. هل يجوز للمعلّم ضرب التلميذ إذا لم يبلغ حدّ الاحمرار فيما

لو توقّف منعه عن أذيّة زميله على ذلك؟

ج ـ لا يجوز له ضربه إلّا بإذن وليّه ولهدف التأديب فقط.

س. هل يجوز للمعلِّم أن يُعاقب التلميذ بإيقافه أمام اللوح أو إخراجه خارج الصفّ أثناء الحصّة التعليميّة بما يؤدّي إلى ضياع حقّه في التعلُّم وإراقة ماء وجهه أمام زملائه في الدراسة؟

ج ـ لا يجوز له ذلك إذا كان فيه إيذاء أو ضرر على التلميذ أو كان فيه تضييع لحقّه في الدرس أو كان موجباً لإهانته.

س. هل يجوز للمعلِّمة أن تؤدّي الصلاة داخل غرفة الصفّ بحجّة أنّ الطلّاب هم في قسم الروضات ولا يفوتهم شيء تعليمي؟

ج ـ هذا راجع إلى القوانين والمقرّرات بهذا الصدد.

ضفة التربية والتعليم

مع التلاميذ

س. هل يحقّ للتلاميذ القيام بأصوات أو حركات معيّنة في الصفّ والتشويش أثناء شرح الدرس؟ وهل يجب على الأستاذ المعاقبة؟

ج. لا يجوز لهم التشويش على الآخرين بنحو يوجب أذيّتهم أو إزعاجهم أو تضييع حقوقهم.

س. يُهمل بعض التلاميذ فروضهم وواجباتهم المدرسيّة، هل يجوز ذلك؟ وهل يحقّ للأستاذ عدم معاقبتهم وتأنيبهم أو تحفيزهم للتقدّم؟

ج. لا مانع من معاقبتهم بنحو يتوافق مع القانون اللازم مراعاته بهذا الصدد وبنحو لا يوجب الضرر المعتنى به أيضاً كالضرب ونحوه.

س. هل يحقّ للتلاميذ إتلاف الطاولات أو الكراسي أو اللوح أو أيّ شيء يتعلّق بالمدرسة الخاصّة أو الرسميّة؟ على فرض حصل ذلك، ما الحكم الشرعيّ المترتّب على ذلك؟

ج. لا يجوز ذلك، وعلى فرض حصل ذلك فهم ضامنون (يجب دفع بدل ضرر أو إتلاف).

س. هل يجوز للطالب أن يؤدّي الصلاة في الوقت غير المخصّص لها كما لو خرج من حصّة غاب عنها المعلِّم الأصلي أو خرج

لدخول المرحاض وبدل ذلك ذهب وصلّى. وما هو حكم صلاته؟

ج ـ الصلاة في المدرسة على خلاف المقرّرات اللازم اتباعها غير جائزة.

س. هل يجوز للتلميذ أن يُحضر معه جهاز هاتف إذا كانت المدرسة لا تسمح له بذلك وهل يجوز للمدرسة أن لا تستقبله؟

ج ـ إذا كان على خلاف المقرّرات اللازم اتباعها فلا يجوز.

س. إذا حضر التلميذ بدون الزيّ المدرسي فهل يجوز للمدرسة أن تمنعه من الدخول حتّى في أيّام الامتحانات ممّا يؤدّي إلى رسوبه؟

ج ـ إذا كان إرتداء الزيّ المدرسي شرطاً في ذلك أو كان القانون ينصّ عليه أو طبقاً للمقرّرات فلا مانع منه ولكن يجب العمل على عدم تضييع حقّ الطالب أيضاً.

أساليب التعاطي مع التلاميذ

الضرب:

س. تلميذ مشاغب، ما إن يدير الأستاذ وجهه حتّى ينتقل من طاولة إلى طاولة مشتّتاً انتباه رفاقه ومشوّشاً على الدرس. ضاق الأستاذ ذرعاً من تصرُّفاته فطلب منه أن يلزم مكانه، لكنّه لم يلتزم بكلمة المعلِّم وصار يسخر منه، فما كان من الأستاذ إلّا أن صفعه بكفّه فتورّمت عين التلميذ.

هل تصرُّف الأستاذ جائز من الناحية الشرعية؟ وهل ضرب التلميذ. وإن لم يلحق الضرر الجسديّ به. مقبول شرعاً؟

ج: يجب على الأستاذ أن يحرص على استفادة الطلّاب من الدرس وعليه اتّباع مقرّارات المدرسة ولا يجوز له ضرب التلميذ إلّا بإذن وليّه وبنحو لا يؤدّي إلى الضرر كما لو احمرّ أو اخضرّ أو اسودّ، وفيه الديّة شرعاً.

س. نرى في بعض الحالات أنّ طالباً يفعل المنكر ولا يرتدع عن فعله حتّى بعد التوجيهات والإرشادات المتكرّرة، بل على العكس يبقى مصرّاً على ممارسة إساءاته ما يكون سبباً في إفساد أجواء الثانوية. فما هو رأيكم في اتّخاذ بعض العقوبات كونها مجدية ومؤثّرة؟

ج. لا مانـع شرعاً من اتّبـاع الأسلوب الأنجع في نهيه عن المنكر ما لم يصل إلى حدّ الضرب أو الجرح، طبعاً لا بدّ من مراعاة الأيسر فالأيسر مع احتمال التأثير، والأوفق التعاون مع الأهل فـي حلّ المشكلـة. نعـم، إذا كان مصرّاً ولم ينجـح معه أيّ أسلـوب ممّا تقدّم وكان بقاؤه في الثانوية يوجب نشر الفساد فيهـا فليتّخذ في حقّه الإجراء الّذي يحول دون ذلك وإن أدّى إلى فصله من المدرسة.

القمع:

س. يخشـى الطلّاب الأستاذ، فهو بسبب أو بدونه لا يترك فرصة إلّا ويوجّـه فيهـا إهانة لأحـد الطلّاب فيبقـون خائفين طوال حصّته لا يجرؤون على سؤاله إن لم يفهموا الشرح كي لا يصبّ عليهـم كيل مفرداته الّتي تُحقّرهم من وصفهم بالأغبياء إلى تشبيههم بالحيوانات.

ويفخـر الأستـاذ بتصرّفاتـه معتبـراً أنّـه الوحيـد القـادر على ضبـط الصـفّ ولجـم الطـلّاب المشاغبيـن، ولكن هـل يُعتبر الأستاذ بهذه الطريقة بريء الذمّة تجاههم؟

ج: ١. لا يجوز تحقير الطلّاب وإهانتهم بما ذكر في السؤال.

٢. الأستـاذ ملـزم بإعطاء الدرس حقّه مـن الشرح والبيان ومن حـقّ الطالـب أن يسـأل لو لم يفهـم الشرح، ولا يجـوز للأستاذ تأنيبه وتحقيره لذلك.

الإهانة:

س. «أنت فاشل»... «أنت لا تستحقّ أن تكون بين البشر»... «اذهب واعمل في ورشة أفضل من أن تجلس في الصفّ وتهدر وقتك»، بهذه الكلمات القاسية وغيرها ينهال الأستاذ على أحد الطلّاب المتخلّفين دراسياً، ولكن ذلك لم يغيّر بالتلميذ شيئاً، بل بالعكس ازداد وضعه الدراسي سوءاً ويعتبر الأستاذ أنّه يفعل ذلك ليستفزّ التلميذ ليدرس وأنّه غير مأثوم شرعاً فهو لا يضربه؛ فما رأي الشرع بهذا التصرُّف؟

ج. علم جوابه من سابقه.

السخرية والاستهزاء:

س. لا يريد الطالب الذهاب إلى المدرسة بعد اليوم، أمّا السبب فهو معلّمة الرياضيات الّتي لا تناديه إلّا بـ«الطبل» نظراً لوزنه وقلّة استيعابه، وسبّب هذا الأمر أزمة نفسيّة له لا سيّما أنّ رفاقه باتوا يسخرون منه وينادونه بهذا الاسم.

هل يحقّ للأستاذ الاستهزاء من تلميذ بسبب شكله أو حتّى بسبب قلّة ذكائه؟ وما الموقف الشرعي في هذه الحالة؟

ج. لا يجوز للأستاذ إطلاق الكلام المهين والمؤذي للطالب، فإذا كان عند الطالب مشكلة في الدرس فليتعامل معه على أساس قوانين التعليم الّتي تحفظ للطالب كرامته وشخصيّته وتدفعه للتحسّن علميّاً.

هل يجوز للمعلِّمة انتقاد التلميذ إلى هذا الحدّ؟ وما هي الطرق الشرعية الّتي يمكنها اعتمادها تفادياً للإحراج؟

ج. علم جوابه من الإجابات السابقة.

المبالغة في العقاب:

س. نسيت التلميذة كتابها في البيت، فأعطتها المعلِّمة قصاصاً وطلبت منها أن تكتب جملة مئة مرّة.

لم تستطع التلميذة أن تكتب القصاص كلّه بسبب كثرة الواجبات وطول القصاص، فكتبت الجملة عشرين مرّة وأعطتها للمعلِّمة، فما كان من الأخيرة إلّا أن مزّقت الأوراق معاقبة لها بإعادة القصاص وكتابة الجملة ألف مرّة بدل المئة ومهدّدة إيّاها باستدعاء والديها.

هل يجوز إرهاق التلميذ بهذا القدر من القصاص؟ وهل يجوز إهدار وقته ومعاملته بهكذا نوع من النكايات؟

ج. على المعلِّمة أن تلتزم بالمقرّرات المعتمدة في مثل هذه الحالات ولا تخرج عن الضوابط بما يؤذي الطالب ويهينه، ويضرّ به.

الإهمال وعدم الاكتراث:

س. لغير سبب، لا تحبّ المعلِّمة تلميذتها، فهي تتعمّد تجاهلها وتهميشها، فإن سألت سؤالاً أدارت وجهها عنها، وإن سألت الطلّاب عمّا إذا فهموا الدرس ورفعت التلميذة إصبعها لم

تلتفت لها. تحاول أن تجتهد لتكتسب محبّة معلّمتها ولكن عبثاً فقد بقي التعاطي على حاله.

ما هو موقف الشرع من هذه المعلِّمة؟

ج. واجب المعلِّمة الاهتمام بالطلّاب على حدّ سواء ولا يجوز لها إهمال الطالب الّذي يسأل عن الدرس مستفسراً ويجب أن تلتفت إلى دورها التربوي ولا مانع من التواصل مع إدارة المدرسة لحلّ المشكلة المذكورة.

التهديد والتخويف:

س. لكي تحافظ مربّية الصفّ الأوّل ابتدائي على هدوء الصفّ تعمد إلى تخويف الأطفال وتهديدهم بالطرد من المدرسة أو حرمانهم من الرحلة أو معاقبتهم بالضرب. هل يُعتبر هذا الأمر جائزاً؟

ج. ما لم يكن إهانة للطالب أو لا يترتّب عليه مفسدة، ولا سيّما مع الأطفال في هذا العمر فلا مانع منه.

العقاب الجماعي للطلّاب:

س. لم يعترف أحد من الطلّاب برمي الأستاذ بالممحاة، فعاقبهم جميعاً بطردهم إلى المنزل. اعتبر المجتهدون أنّ الأمر ظلم لهم، لأنّهم لا يعرفون الفاعل ولا يقبلون بأن يُعاقبوا على ما لم يفعلوا، فكيف ينظر الشرع إلى الموضوع؟

ج. لا يجـوز معاقبة إلّا المخـلّ حسب مقرّرات المدرسة، على أن يكـون العقاب مراعياً للضوابط الشرعية ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.

الاستغلال المادّي والمعنوي:

س. طلـب التلميذ من أمّـه أن تضع له فـي محفظته لوحين من الشوكـولا لأنّ المعلّمة تأخذ اللوح الّذي بحوزته كلّ يوم لأنّها تحبّ هذا النوع، بل وتشارك الطفل فطوره فيبقى جائعاً طوال النهار. هل يعدّ هذا التصرّف جائزاً من الناحية الشرعية؟

ج. لا يجـوز أخذ مال الغير بغير إذنـه ورضاه، ولو كان غير بالغ لا يجوز مـن دون إذن وليّه الشرعي وهـو الأب والجدّ للأب. والمعلّمة ضامنة لقيمة ما أخذته منه.

نظام التحفيز:

س. إنّـه الصـفّ الأكثـر نجاحـاً في مـادّة الفيزيـاء، فـكلّ الطلّاب يُحبّون المادّة وكلّهم يسعى جاهداً لنيل علامة ترضي المعلّم. وأمّـا السبـب فهو الأستـاذ الّذي منح جوّ هـذه الحصّة العلميّة نظـام التحفيـز، فكلّ سـؤال مرهـون بمكافـأة وكلّ إجابة عليها جائـزة، بين علامة أو كتيّب صار التلاميذ يتهافتون لتحصيل المعرفة، ويتمنّون لو أنّ كلّ المواد كمادّة الفيزياء، أو بالأحرى لو أنّ كلّ الأساتذة كهذا الأستاذ. فما هو تقييمكم لتصرُّفه؟

ج ـ هـذا التصـرُّف مرغـوب بـه شرعـاً فالمعلِّم يحمـل رسالة إنسانيـة وليس مجـرّد موظّف وهو من الأمـور الحسنة حيث تحثّ الطالب على الجدّ والاجتهاد في الدرس.

إحباط التلاميذ من خلال المسابقات:

س. يفتخـر بعض الأساتذة بين زملائـه بأنّه الأجـدر، إذ لا أحد يستطيـع أن يضـع امتحانـاً أشدّ صعوبة مـن الّذي يضعه هو. وبعمله هذا، يعتبر أنّه يضمن المستوى الراقي لطلّابه، إذ لا ينجح إلّا من يستحقّ النجاح.

في المقابل سئم بعض الطلبة من المحاولات الخائبة للنجاح في مادّته، فبعد أن خصّص جلّ وقته لدرس المادّة، واعتبر أنّه بعـد جهـده سينال علامة مرضيـة، تفاجأ بعلامتـه المتدنّية فوصل إلى مرحلة الإحباط.

هـل المطلـوب مـن الأستـاذ أن يكون دقيقـاً لهـذه الدرجة في وضـع العلامـات والتصحيـح ليضمـن مستوى الصـفّ؟ وهل هذه الطريقة الأنجح لذلك؟

ج ـ علـى الأستاذ القيام بواجبـه التعليمي بحيث يكون في مصلحة المتعلِّم ولا يخرج عن ذلك لأهداف شخصيّة وغيرها، وما دام الأستاذ يتّبع في أسئلة الامتحانات المقرّرات المعتمدة لذلك، وهو مخوّل من قِبَل إدارة المدرسة باعتماد ما يراه مناسباً في

ذلـك، فلا مانع ممّا يفعله. نعم ينبغـي أن لا يكون همّ الأستاذ تعجيز الطالب، بل رعاية مصلحته في التحصيل العلمي.

عقاب الأطفال:

س. تكرّرت الحالة الّتي يعود فيها التلميذ إلى البيت مبلّل الثياب، ولكـن ما صـدم الأمّ أنّه أخبرها أنّ المعلّمـة تُعاقبه بمنعه من دخـول المرحاض. لم تستوعب أمّه الفكـرة، فذهبت تستفسر الأمـر مـن المعلّمـة الّتـي بـرّرت سلوكهـا بمحاولتهـا تأديـب الطفل لأنّه كثير المشاغبة ولا يركّز في الدرس! بل واعتبرت أنّه يختلق الأمر ليتهرّب من الصفّ.

إلـى أيّ مـدى يكون هذا النوع من العقـاب فعّالاً مع الأطفال؟ وهـل يجـوز حرمانهـم مـن الحاجـات الأساسيـة كدخـول المرحاض أو حتّى فرصة الطعام لتأديبهم؟

ج. لا يجـوز للمعلّمة منـع الطالب من دخول المرحاض بما يؤدّي إلـى تبلّل ثيابـه بالبـول، وإذا كان هناك مشكلـة في سلوكه فهناك طرق كثيرة لمعالجتها ولو بالاستعانة بالأهل.

الاستغلال المادّي:

س. تعمل المعلّمـة بعد دوامها في المدرسـة مدرّسة خصوصيّة، وهـي تجنـي مـن هذه المهنـة. بحسـب قولها. ضعفـي راتبها. سألتهـا صديقتهـا عـن سبـب استمرارهـا فـي التعليـم فـي

المدرسة رغم عدم حاجتها إليه، فأجابت: أتصيّد في المدرسة التلاميذ الّذين يحتاجون إلى مساعدة، وأقوم باستدعاء أهاليهم لإقناعهم بأنّ المعلّم الخصوصي هو الحلّ لمشكلتهم ثمّ أتولّى المهمّة.

استنكرت صديقتها تصرُّفها، فعاتبتها وأخبرتها بوجوب معالجة حالتهم في الصفّ ما أمكن. لكن ردّ المعلّمة كان: «كيف بدنا نعيش؟» هل يجوز للمعلّم أن يعيش على حساب المال المكتسب بالتعب لذوي التلاميذ المتأخّرين دراسيّاً ليحسّن وضعه المادّي؟ وكيف يستطيع التمييز بين الضرورة وعدمها كي لا يقع في فخّ الاستغلال المادّي؟

ج- لا مانع من عمل التدريس الخصوصي في حدّ نفسه، لكن لا يجوز الكذب للوصول إلى ذلك، كما أنّ إيهام الأهل بحاجة ولدهم إلى الدرس الخاصّ وهو في الواقع لا يحتاجه، فمضافاً إلى كونه كذباً ففي نفس الأجرة إشكال لجهة أنّ الأهل يدفعونها بناءً على حاجة ولدهم للدرس واقعاً وحقيقة، مع أنّه ليس كذلك.

التمييز بين الطلّاب:

س. على عكس المثل القائل «غلطة الشاطر بألف»، فإنّ شاطر الصفّ هو المدلّل الأكبر، ويحقّ له ما لا يحقّ لغيره. ولأنّ

علامته لم تكن كما يجب، قرّر الأستاذ إعادة الامتحان لكلّ الطلّاب ما أثار امتعاض الجميع لهذا التمييز.

هذا موقف من عشرات المواقف الّتي يُميّز فيها الأستاذ طالباً، فكيف ينظر الشرع إلى هذا التمييز؟ وهل يمكن اعتباره نوعاً من المكافأة؟

ج. تقدّم في بعض الإجابات أنّه لا يجوز للأستاذ التمييز في المسؤولية التعليمية بين طلّابه، وإذا كان القانون المتّبع في المدرسة يُجيز له إعادة الامتحان للمقصّر فيه، فليس له أن يُلزم الجميع بالإعادة، إلّا أن يكون القانون المذكور يجيز له الإعادة متى شاء ولمن شاء.

س. يطلب المعلّم من التلامذة القيام ببعض الأبحاث، منهم من يقوم بعمله جيّداً ومنهم من يعجز بسبب مادّي، ما يؤدّي إلى ظهور مستويين من التلامذة، فهل يجوز محاسبة التلميذ القاصر، أم على المعلّم أن يراعي الظرف المادّي للتلميذ فلا يعاقبه؟

ج. على المعلّم تطبيق القانون بغضّ النظر عن الظروف الأخرى.

س. تيقّنت وأنا أُصحّح المسابقة أنّ أحد التلامذة عمد إلى الغشّ فماذا افعل؟ هل أُعطيه العلامة الّتي يستحقّها على الورق؟ أم أُعطيه العلامة على أساس أنّه كسول ولا يمكن أن يكون بهذا المستوى؟

ج. المعلِّم ملزم بمحاسبة التلميذ على الإجابات المكتوبة وليس له أن يعامله بالظنون والحدس. ومجرّد اليقين بالغشّ لا يحرم الطالب من العلامة الّتي يستحقّها. نعم إذا رأى المعلِّم التلميذ وهو يغشّ جاز له عندئذٍ اتخاذ الإجراء المناسب بحقّه.

س. كيف يجب أن تكون معاملة الأساتذة والمربّين مع طلّاب ينتمون إلى فئة لا تنتمي إلى الإسلام أو إلى أيّ من أهل الكتاب؟

ج. تتعاملون معهم تعامل الإنسان مع الإنسان فإنّ الناس صنفان: إمّا أخ لك في الدِّين أو نظير لك في الخلق، ويُطبّق عليهم نظام المدرسة كما يُطبّق على غيرهم على حدّ سواء.

حول الاختلاط

س. أضطرّ أثناء الامتحانات الرسميّة أو المدرسيّة إلى مراقبة فتيات لا يلتزمن باللباس الساتر، ما العمل في هذه الحالة؟

ج. يجب عليك القيام بالوظيفة الموكلة إليك من المراقبة المذكورة، بالإضافة إلى غضّ النظر عمّا لا يجوز النظر إليه، وإذا أمكن نهيهنّ عن المنكر وجب ذلك مع احتمال التأثير.

س. أنا معلّمة في مدرسة للصبيان أضطرّ في بعض الحالات إلى أن أرفع صوتي ليسمع التلامذة جيّداً، ما الحكم الشرعي برفع صوتي أمام تلامذة بالغين؟

ج. لا مانع من ذلك في حدّ نفسه ما لم يكن مثيراً أو مفتناً.

س. جرت العادة في شهر رمضان إقامة حفلات إفطار في المدرسة للمعلّمين والمعلّمات ويحدث أن يجلس هؤلاء قرب بعضهم البعض ودون فصل، فهل هذا الاختلاط جائز؟

ج. لا مانع منه في نفسه مع مراعاة الضوابط الّتي ذكرناها في الجواب عن السؤال السابق، والاحتياط يقتضي الفصل بين النساء والرجال.

س. أنا أستاذ ثانوي أقوم بتعليم طالبات، قسم منهنّ لا يرتدين

الحجاب. لا بل يغالي بعضهنّ في الكشف عن أجسادهنّ، بماذا تنصحني؟ وما الواجب الشرعي في هذه الحالة؟

ج. عليك أن تنهاهنّ عن المنكر مع احتمال التأثير، وأن لا تنظر إلى ما لا يجوز النظر إليه من بدنهنّ.

س. معلّمة تدرّس في ثانوية للصبيان، ويصادف في بعض الحالات وأثناء كتابتها على اللوح أن تُلاحظ أحد الطلّاب (وهو غير ملتزم) يقوم بمراقبة جسدها بتأمّل بالرغم من أنّها محجّبة ولباسها شرعي، ماذا عليها أن تفعل في هذه الحالة؟

ج. عليها أن تنبّهه إلى حرمة النظر إليها بهذه الطريقة، أو أن ترفع الأمر إلى الناظر المشرف لكي يُبدّل له مكانه في الصفّ.

س. أطلب في بعض الأحيان من تلامذتي القيام بأبحاث علميّة. وهذا يتطلّب استعمال الانترنت، ونادراً ما يتوافر لهم ذلك في منازلهم، ما يستدعي الأمر أن يرتادوا مقاهي الانترنت، وهنا أحتمل أنّ البعض منهم قد يغتنم الفرصة لاستعماله لأغراض غير شرعيّة (مشاهدات، علاقات مع الجنس الآخر...) ماذا عليّ أن أفعل في هذه الحالة. وهل يجوز لي أن أطلب منهم ذلك؟ بالرغم من أهميّة وضرورة أن يقوم الطالب بالبحث العلمي وأن يستعمل الانترنت في هذا الخصوص؟

ج ـ مجـرّد احتمـال ما ذُكـر لا يمنع من طلب تحضيـر الأبحاث منهم، ولكن مع ملاحظة الخوف على الطلّاب من الضلال أو الانحراف أو الفسـاد من مراودة هذه المنتديات فالاحتياط يقتضي اجتناب مثل هذا الطلب.

س. هنـاك نوع مـن البنطال يدعـى (كوب سيجاريـت) وهو ضيّق جدّاً لدرجة أنّه ملاصق للجسم بشكل لافت.

١. هل يجوز ارتداؤه من قِبَل التلاميذ الذكور؟

٢. هـل يجـوز ارتـداؤه من قِبَـل التلميذات في حـال كان المريول المدرسـي يصل إلى الركبة؟ وما هو المعيار الشرعي للتمييز بين البنطال المحلّل لبسه والمحرّم؟

ج ـ ١ـ لا مانع من ارتداء التلامذة الذكور هذا اللباس أو غيره نعم إذا كان ملفتاً للنظر بحيث يشار إليهم بالبنان أو يُعدّ ترويجاً للثقافة المعادية للإسلام والمسلمين أو ترتّبت عليه مفسدة فلا يجوز حينئذٍ.

٢ـ إذا كان هذا اللباس للإناث يُعدّ زينة عرفاً أو مبرزاً لمفاتن البدن أو ترتبت عليه مفسدة أخرى فلا يجوز لبسه أمام الأجنبي.

س. أرسـل الأستـاذ تلميـذاً إلـى الناظـر ليطلب مـن المعلّمة في الصفّ المقابـل أن تُخفض صوتها وصراخها المتواصل. فإذا كان الطـلّاب منزعجين في الصـفّ المقابل فما حال الطلّاب

فـي صفّها؟ وما هـو الموقف الشرعي من وصـول صوتها إلى الخارج؟

ج ـ خروج صوت المعلّمة إلى خارج صفّها في حدّ نفسه لا إشكال فيـه. نعم إذا كان يُسبّب تشويشاً علـى الطلّاب في صفّها أو فـي الصفوف الأخرى بما يعيق درسهم، فلا يجوز لها ذلك، كذلك لو كان يُسبّب هتكاً لها أو كان موجباً للفتنة والإثارة أو أيّة مفسدة أخرى.

س ـ هـل يحـقّ لمعلّمـة ملتزمـة أن تُدرّس مـادّة الموسيقـى فـي المدارس الرسمية؟ وهل يجوز لها استعمال الآلات الموسيقية المتعارف عليها عند أهل الفسق والفجور؟

ج ـ لا مانـع مـن تدريـس الموسيقى غيـر اللهوية، أمّـا استعمال الآلات لعـزف الموسيقى اللهوية المطربة فلا يجوز حتّى من أجل التعليم.

س ـ أنـا أستـاذ لغة عربية فـي المرحلة الثانوية وهنـاك في كتاب المـادّة قصائد غزليـة تذكر الثديين من بـاب الغزل وغيرها، فهـل يجـوز للأستـاذ قـراءة ذلـك؟ وهـل يجـوز للتلاميـذ الاستماع؟

ج ـ إذا عُلِـم أنّه يُثير الشهـوة أو خِيف الوقوع في الفتنة والحرام فلا يجوز ذلك.

س. هل يجوز لمعلّمة تُعلّم مادّة الرياضة البدنية أن تُدرّب تلاميذ بالغين بحيث تركض أمامهم وترمي الكرة وغيرها؟

ج. لا مانع منه في نفسه ما لم يكن فيه حركات مثيرة ونحو ذلك.

س. يضطّر الأستاذ للتنسيق مع زميلة لا تراعي في لباسها الضوابط الشرعية. فهل هذا الاختلاط جائز؟ علماً أنّ التنسيق يحصل مرّة واحدة في الأسبوع.

ج. إذا كان التنسيق هو من ضمن البرنامج المعتمد فلا مشكلة فيه مع مراعاة الضوابط في الجلوس والحديث والمناقشة.

س. ما هو واجب المعلّم في المدارس والثانويّات المختلطة تجاه بعض المفاسد الّتي يشاهدونها في تلك الأماكن؟

ج. عليه واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، مع احتمال التأثير وعدم ترتُّب ضرر معتدّ به نفسيّاً أو ماليّاً.

س. هل يجوز جلوس التلميذ البالغ إلى جانب زميلة له في صفّه على مقعد واحد؟

ج. لا يجوز ذلك إذا كان يؤدّي إلى اللمس أو النظر المحرّمين، أو كان مثيراً للشهوة أو ترتّبت عليه مفسدة أخرى.

س. هل يجوز للطالبة الركض في حصّة الرياضة إذا كان المعلّم

لهـا رجـلاً وإذا لم تفعل يؤدّي ذلـك إلى عدم إعطائها العلامة اللازمة؟

ج ـ مجـرّد الركضـ المذكور لا مانـع منه في نفسـه إذا لم يكن مثيراً للشهوة، أو يترتّب عليه خوف الوقوع في الحرام.

استفتاءات

استفتاءات تتعلّق بالخدمات التدخّليّة التربويّة والنفسيّة

س. هل يجوز أن يتمّ التحدُّث عن مشكلة فرد مع ما تتضمّنه من خصوصيّات أمام المختصّين لأخذ الرأي مع وجود حاجة لذلك، وماذا عن التكلّم أمام آخرين من الناس مع معرفتنا أنّه لا يوجد فائدة من ذلك؟

ج. لا مانع من ذلك في حدّ نفسه ما لم يستلزم هتكاً أو إهانة للفرد المذكور.

س. هل يجوز التكلّم عن مشكلة تلميذ ما أمام المعنيّين في المدرسة لمساعدته من دون أخذ الإذن من الأهل والتلميذ لفعل ذلك؟

ج. إذا لم يكن متعلّقاً بالأهل وكان مختصّاً بالتلميذ فلا مانع من ذلك لكن بنحوٍ لا يستلزم هتكاً وإهانة له، أو لا يترتّب عليه أيّة مفسدة أخرى.

س. في حال ائتمننا تلميذ بالغ في مرحلة المراهقة على سرّ من أسراره، هل يجوز كشفه للأهل دون أخذ إذنه لا سيّما في حال طلبهم؟ مع العلم أنّ ذلك سيؤثّر على عملية مساعدته

لفقدان الثقة حين الكشف، هل يختلف الموضوع إذا كان الفرد طفلاً وغير بالغ؟

ج. في غير البالغ يُراعى مصلحته لدى الوليّ الشرعي، وأمّا البالغ فإذا كان راشداً فلا بدّ من حفظ ما أسرّ به.

س. ما الحكم إذا كان ما ذُكر متعلّقاً بالزوجة وأراد الزوج معرفة مجريات الجلسة وكانت الزوجة ائتمنت المختصّ أن لا يذكر أيّاً من المعلومات أمام الزوج؟

ج. لا يجب إجابة الزوج إلى ذلك، بل إذا كان من خصوصيات الزوجة وقد ائتمنته عليه فليس له ذلك.

س. في حال وجد المختصّ مصلحة في الكشف عن المعلومات، لا سيما في حال وجود إمكانية أذى الذات (الانتحار) أو أذى الأخر (قتل أو غيره) هل يجوز وهل يجب عليه فعل ذلك؟

ج. لا بدَّ أن تكون مصلحة الكشف أهمّ كما لو توقّف ردعه عن القتل على ذلك.

س. يتمّ الاحتفاظ بالمعلومات المتعلّقة بالمستفيد من الخدمة داخل ملفّات ورقية أو ممكننة هل يجوز للعاملين الّذين لا دور لهم في عملية مساندة هذا الفرد الاطلاع على المعلومات؟ هل يجوز الاطلاع من قِبَل هؤلاء أو الكشف عن هذه المعلومات تحت عنوان مشروع الزواج على قاعدة أنّ الغيبة جائزة في مثل هذه الحالات مع ما يُشكّل ذلك من ضرر على العلاقة

العلاجية وعلى سمعة المركز وبالتّالي ممّا يؤثّر على إقبال الناس على الخدمة؟

ج. لا يجوز الاطّلاع على خصوصيّات الآخرين من دون إذنهم، نعم إذا كان من باب الاستشارة في أمر الزواج جاز نصح المستشير ولو أدّى إلى الغيبة، لا لمجرّد نيّة الزواج.

س. في ميدان الخدمات التربوية والنفسية يوجد اختصاصات تخوّل الفرد التصدّي للمشاكل النفسية. التربوية، فهل يجوز التصدّي للتعامل مع مشاكل الأفراد من قِبَل أشخاص لم تخوّلهم الجامعات فعل ذلك ولا يسمح بذلك نوع الإختصاص، لمجرّد أنّه أجرى قراءات حول الموضوع. لتقريب الصورة كشخص يمارس الطبّ ولم يدخل كليّة الطبّ لكن يعتمد على قراءات أو شخص يقدّم خدمات في الجانب النفسي وليس من أهل الاختصاص مع ما يشكّل ذلك من ضرر للخطأ في تشخيص المشكلة وفي وضع الحلول والّتي قد تكون مؤذية، هل يعتبر ذلك كمن يفتي بغير علم؟

ج. إذا كان الأشخاص المراجعون عارفين بحال هذا الشخص، وأنّه ليس من أهل الاختصاص، ومع ذلك رجعوا إليه في الاستشارة فلا مانع منه في نفسه ما لم يستلزم مفسدة، وليس حاله كمن يفتي بغير علم فإنّ هذا يفتي في حكم الله، والآخر ليس كذلك.

س. مركز يُقدّم خدمات تربوية وتدخّلية على المستوى السلوكي وضع نظاماً داخلياً ومدوّنة للسلوكيات ومعايير أخلاقية لا

تخالف الضوابط الإسلامية هل يجوز للعاملين مخالفتها؟

ج. يجب على العامل العمل بما يمليه عليه عقد العمل الملزم ما لم يخالف أحكام الشرع الحنيف.

س. ما هي الصفات الأخلاقية الّتي يجب أن يتّسم بها المتصدّي لخدمة الناس؟

ج. مضافاً إلى التقوى في القول والعمل يجب أن يكون لديه سعة الصدر والتحمّل والقدرة على وضع الحلّ المناسب مع مراعاة الضوابط الشرعيّة.

س. ما هو الأجر الذي يحصل عليه المتصدّي لخدمة الناس؟

ج. أجره عظيم جدّاً فقد ورد في الحديث «الخلق عيال الله فأحبّ الخلق إلى الله من نفع عيال الله وأدخل على أهل بيت سروراً»[١].

س. ما هي المادّة التثقيفية في الإطار الدِّيني لا سيّما في الأبعاد الفقهية والعقائدية والأخلاقية والسياسية الّتي نحتاج إليها على المستوى الشخصي وعلى المستوى المهني؟

ج. يجب على المكلّف معرفة الأحكام الفقهية الّتي تكون في مورد الابتلاء، وفي غير الفقه يكفي الحدّ الأدنى الّذي يرفع الجهل، وفي المسألة المهنية يجب على العامل بمهنة ما معرفة أحكامها حتّى لا يقع في الخطأ.

---

(١) وسائل الشيعة، الحرّ العاملي، ج١٦، ص٣٤١.

استفتاءات خاصّة بالتشهير

س١. إذا قام معلِّم بإظهار شكل من أشكال الامتعاض أو السخط عند ذكر اسم تلميذ (بسبب أدائه السلبيّ تعليميّاً أو سلوكيّاً) أمام بعض المعلِّمين الّذين يعلّمونه أو أمام رفاقه.

س٢. وفي حالة ثانية أمام معلِّمين لا يعرفونه.

ج ـ ١. يجب على المعلّم رعاية حرمة الطالب أمام رفاقه ومن يعرفه، ولا يجوز له الإقدام على ما يسيء إلى حرمة الطالب.

ج ـ ٢. لا يجوز إذا كان بقصد الانتقاص، ولم يكن له مبرّر شرعي كفرض الاستشارة للإصلاح.

س. ما هو الحكم الشرعي: إذا ذكر المعلِّم بعض الصفات السلبية الموجودة في تلميذ (لا يركّز. مشاغب. كثير الحركة. يتلفّظ بكلمات سيّئة)

١. أمام معلِّمين يعرفونه دون وجود مبرّر إصلاحي أو تربوي.

٢. وفي حالة ثانية أمام معلِّمين لا يعرفونه.

ج ـ ١ و ٢. جوابه كسابقه.

س. مدير مدرستي وجّه إهانة لي أمام زملائي، ولم يكتفِ

بذلك بل قام برفع تقرير مزوّر (فيه الكثير من المغالطات والادّعاءات الكاذبة) إلى المديريّة المختصّة، بهدف إيذائي، فهل يجوز له ذلك، ومهما كانت أسباب الخلاف بيننا؟ وهل يجوز لي التشهير بهذا المدير؟

ج. لا يجوز للمدير الكذب فضلاً عن إيذاء المعلّمين المؤمنين. ويمكنك أن تكتب رسالة إلى المعنيّين في المديريّة المختصّة تفنّد فيها ادّعاءات المدير. ولكن التشهير بالمدير غير جائز، وأمّا توجيه الإهانة لك أمام زملائك فأمر لا يجوز شرعاً.

س. هل يجوز التشهير بالمنسّق الّذي لا يقوم بواجبه ولا يعرف واجبه ويتهرّب منه، وذلك عبر رفع الأمر إلى المدير أو الكلام عليه أمام الزملاء؟

ج. لا يجوز التشهير به بالنحو المذكور بل يتعامل معه وفقاً لمراتب الأمر والنهي.

حول الامتحانات

س. نجد أنّ ظاهرة الغشّ في الامتحانات المدرسيّة أصبحت من المسلّمات عند النخبة الكبيرة من الطلّاب إن لم نقل الجميع، لذلك نرجو التفضّل بالإجابة على الأسئلة التالية وبالتّالي الحكم الشرعي الصريح بهذا الموضوع حول حرمة الغشّ.

الأسئلة:

١. هل يجوز عند الامتحان استخدام الروشتّات كوسيلة لكتابة الإجابة الصحيحة؟

٢. ما حكم من سمح لرفيقه في الصفّ أن يأخذ عنه الإجابات الصحيحة عند الامتحان؟

٣. ما حكم من يأخذ الإجابات الصحيحة من الكتاب دون تمكّن المراقب من اكتشاف ذلك؟

٤. من احتاج خلال الامتحان إلى كلمة أو كلمتين كمفتاح للإجابة الصحيحة الّتي يحتاجها للنجاح. هل يجوز له أخذ الكلمة من رفيقه؟

٥. قد يتوقّف نجاح الطالب في الامتحانات الرسمية على الاستعانة (من أيّة جهة كانت) لإحراز النجاح. فهل يجوز ذلك؟

٦. ما هو موقف الشرع فيما لو أنّ المراقب قد سمح بالغشّ؟

ج- لا يجوز الغشّ في الامتحانات لجهة مخالفة القانون اللازم الاتّباع، وكلّ ما ذكر في الأسئلة يندرج تحت هذا العنوان ما دام فيه مخالفة للقانون الّذي يلزم اتّباعه في الامتحانات. وسماح المراقب بالغشّ إعانة منه على فعل الحرام وهو فعل غير جائز.

س. معلّمة تُكثر من الصراخ أثناء المراقبة في الامتحان ما يؤدّي إلى توتير الأجواء، فينعكس ذلك سلباً على أداء الطلّاب وعطائهم، ما حكم ما قامت به المعلّمة؟

ج- لا يجوز للمعلّمة المراقِبة في الامتحان أن تعمل ما يؤثّر سلباً على أداء الطلّاب.

س. هل يجوز للأستاذ أن يرفع مستوى أسئلة الامتحانات بهدف ترسيب أكبر عدد من التلاميذ؟

ج- لا يجوز له ذلك بل يجب عليه العمل وفق المقرّرات والقوانين اللازم اتباعها في هذا المضمار.

س. هل يجوز للأستاذ أو المعلِّم الامتناع وعدم الذهاب لمراقبة الامتحانات في الشهادة المتوسّطة أو الثانوية بحجّة كثرة

الغشّ مع العلم أنه أكثر الّذين يطلبون الغشّ هم أولاد المتنفّذين إلّا من عصم ربّي.

ج. يجب عليه العمل على طبق المقرّرات الخاصّة بهذا الصدد.

س. تجري الامتحانات الرسمية في مختلف المناطق اللبنانية في الشهادة المتوسّطة والثانوية العامّة. فهل يجوز للمراقب التسهيل ومساعدة التلاميذ في امتحاناتهم علماً أنّه في الكثير من المراكز يحصل ذلك دون رقيب أو حسيب؟ وعلى فرض أنّ المراقب قام بواجبه على أكمل وجه في ضبط القاعة وعدم السماح بالغشّ فإنّ كثيراً من قاعات الامتحانات في مختلف المناطق يجري ذلك فيكون قد ضُيّق على شريحة وتُركَتْ شرائح أخرى دون مراقبة.

ج. يجب على المعلّم العمل على طبق القوانين والمقرّرات اللازم مراعاتها بهذا الصدد.

س. تقوم بعض الفعاليّات السياسيّة أو الحزبيّة أو التربويّة بالاتصال برؤساء المراكز في الامتحانات الرسمية من أجل فلان وفلان من الناس للاهتمام به وتسهيل أمره (غش)، فهل يجوز لرئيس المركز أو المراقب العام أو غيرهما مساعدة فلان من الناس وعلى فرض عدم تلبية رغبة المتنفّذ فمن الممكن نقل رئيس المركز أو المراقب العام أو أخذ إجراءات معيّنة بحقّهما.

ج. لا يجـوز الغشّ في الامتحانات ويجـب على المسؤولين العمل طبقاً للمقرّرات اللازم اتباعها بهذا الصدد.

س. هـل يجوز التصرّف بأسئلة امتحانات في مدرسة ما إن كانت مطروحـة خـلال أعـوام ماضيـة مـن دون إذن المديـر بحيـث أنقلهـا علـى (flash memory) لأنشرهـا للأساتـذة الآخريـن للاستفادة منها وإعادة طرحها في سنوات لاحقة؟

ج. لا يجوز مخالفة المقرّرات اللازم مراعاتها في هذا الصدد.

س. خلال مراقبتي أثناء الامتحانات، أشكّ أحياناً في طلّاب يقومون بالغشّ، وذلك من خـلال وجود أوراق أو مستنـدات غير مسموح بهـا فـي الامتحان. فهل أستطيع أن أحكم بأنّهم سيستعملونها أو استعملوهـا في الغشّ؟ وهذا يتطلّب منّـي محاسبتهم أو منعهم من إكمال الامتحان أو إلغاء مسابقتهم أو إعادتها.

ج. ما لم يثبت أنّهم يغشّون فليس لك محاسبتهم، نعم لك منعهم من اصطحاب المستندات غير المسموح بها.

س. هـل يجوز للمراقب عدم اتخاذه إجراء ما بحقّ من يراه يغشّ في الامتحان؟

ج. يجـب عليه العمـل بحسب وظيفته طبقاً للقانـون والمقرّرات الخاصّة بهذا الصدد.

مع المدارس الخاصّة

س. بعض أصحاب المدارس المتديّنين يقولون إنَّهم غير ملزمين بتطبيق قانون العمل على المعلِّمين فهو يحمي حقوقهم كون القاعدة القانونية لا تتماشى مع الأحكام الشرعية؟

السؤال: على فرض صحّة ما يدّعون كيف نحمي حقوق الأجراء في لبنان من تعسّف أرباب العمل وكيف نُحدّد الأجر العادل؟

ج. يجب إتباع القانون اللازم المراعاة بهذا الصدد أو ما يتّفق عليه المعلّم والمدرسة.

س. هل يجوز للمدرسة الخاصّة أن تسجّل اسم المعلِّم أو المعلِّمة في صندوق التعويضات على أساس شهادة المرحلة الثانوية علماً أنّ المعلِّم يكون حاملاً للشهادة الجامعية وذلك لأجل توفير مبالغ مالية تدفعها المدرسة لصندوق التعويضات؟

ج. لا يجوز الكذب أو التزوير بهذا الصدد .

س. بعض المدارس الخاصّة لا تراعي حقوق المعلِّمين لجهة إعطاء ١٢ شهراً أو تعويض نقل وغيرها من حقوق منصوص عليها في القانون، وإذا طالب المعلّم بحقوقه يُصبح عرضة

للصرف من المدرسة. فهل يحقّ للمدرسة هضم حقوق المعلّمين وإعطاؤهم رواتب زهيدة؟

ج. يجب على إدارة المدرسة الالتزام بمقتضى العقد الّذي وقّعه المعلّم.

س. هل يحقّ لمؤسّسة تعليميّة خاصّة أن تنسب أستاذاً إلى ملاكها لا يعلّم فيها؟ ولكن يدفع بدلاً سنوياً لصندوق التعويضات ٦٪ من راتبه الوهمي الّذي لا يتقاضاه، وذلك من أجل تعويض نهاية خدمة وهميّة أيضاً ومعاش تعاقدي.

هل يحقّ للأستاذ أن يفعل هذا؟ وهل يحقّ للمدير أن ينسّب أستاذاً إلى صندوق التعويضات لا يدرّس في مؤسّسته؟

ج. لا يجوز ذلك إذا كان على خلاف المقرّرات، كما لا يحقّ له أخذ التعويض من هذا الطريق.

س. هل يجوز للمدرسة فرض زيادة على الأقساط خلال العام بما تراه مناسباً لها بحجّة أنّ الدولة قد زادت رواتب الموظّفين مع العلم بأنّ ولي الأمر لا يستطيع أن يُخرج ولده من المدرسة أثناء العام إذا لم يدفع، وبعض المدارس يُلزم وليّ التلميذ بذلك بحجّة أنّه قد وقّع على الالتزام بمقرّرات المدرسة في عقد التسجيل أوّل السنة؟

ج. لا يجوز للمدرسة فرض الزيادة المذكورة من دون إذن ورضا أولياء الطلّاب نعم إذا كان هناك قانون قد تمّ الاتفاق عليه

في العقد ينصّ على هذا الأمر فيجب العمل على وفقه حينئذٍ.

س: إذا كان في العقد الّذي يوقّعه وليّ الأمر أوّل السنة مع إدارة المدرسة عبارة: «تحمّل وليّ الأمر أي زيادة مالية تفرضه عليه إدارة المدرسة»، فهل هذه الصيغة تفرض على وليّ الأمر تحمّل الزيادة مهما بلغت؟ أم أنّ هناك حدّاً مقبولاً عرفاً يجب على إدارة المدرسة أن لا تتعدّاه؟ أو أنّ هذه العبارة فيها نوع من غبنٍ لأولياء الأمور؟

ج- إذا اشترطت العبارة المذكورة في العقد اللازم يجب الوفاء بمضمونها، ولكن الزيادة المذكورة تنصرف إلى ما هو المتعارف من حيث المقدار فقط.

حول العقود

س. من المعلوم أنّ للمعلّمين قوانين مرعية الإجراء، تُنظّم عملهم وتحمي حقوقهم، هل يجوز للمدرسة أن تُجبر المعلّمين على توقيع عقود تخالف في بنودها هذه القوانين على قاعدة «العقد شريعة المتعاقدين»، كما يدّعي مدراء المدارس. وهل يجوز للمعلّم الإخلال بهذه البنود؟ مع العلم بأنّه من الناحية القانونية أيّ اتفاق على مخالفة القوانين فهو باطل وذلك حال العقود المذكورة أعلاه.

ج ـ لا يجوز للمدرسة أن تُجبر المعلّمين على ذلك ولا تصحّ البنود المخالفة للقوانين المذكورة.

س. هل يجوز لمدير المدرسة الخاصّة إجبار المعلّم على توقيع استقالة بدون تأريخ عند توقيعه عقد العمل، بحجّة أنّه إجراء شكلي مع العلم أنّ الإدارة تستطيع استعماله متى شاءت ضدّ المعلّم؟

ج ـ لا يجوز إجباره على ذلك ولا يجوز استعماله.

س. تعمد بعض إدارات المدارس إلى إجبار المعلّمين على توقيع أوراق رسميّة تتضمّن معلومات عن الراتب ومدّة العمل

وشروطه تخالف الواقع وذلك من أجل حماية نفسها أمام المؤسّسات الرسمية، السؤال:

هل يحقّ للمدرسة فعل ذلك؟

هل يؤثم المعلِّم على ذلك مع العلم أنّه محرج ومجبر؟

ج- لا يجوز الكذب أو التزوير في الغرض المذكور، وفيه الإثم.

س. في نهاية كلّ عام دراسي تقوم المدرسة الّتي أعمل فيها على إجباري بتوقيع إبراء ذمّة للمدرسة كشرط للاستمرارية وأنا أقوم بذلك خوفاً من توقيفي عن العمل. فهل يجوز للمدرسة فعل ذلك خصوصاً وأنّني أوقّع على استلام جميع حقوقي وأنا لا أحصل إلّا على قسم منها؟

ج- لا يجوز لهم الإجبار على ما ذكر.

س. أنا معلِّمة في مدرسة خاصّة تقوم المدرسة بإجبارنا على التوقيع على مستحقّات لا نتقاضاها لتُقدّمها إلى السلطات الرقابية وتمتنع المدرسة عن دفعها إلينا علماً أنّها من الحقوق الّتي أعطانا إيّاها القانون هل يجوز لهم ذلك؟

ج- لا يجوز لهم ذلك كما لا يجوز لكم الكذب والتزوير في هذا الأمر.

س. هل تجوز الواسطة من أجل الدخول إلى التعاقد مع مدرسة رسميّة أو خاصّة؟ وهل يجوز للموظّف في وزارة التربية أن يتغاضى عن ذلك؟

ج- إذا كان على خلاف القوانين أو كان فيه تعدٍّ على حقوق الآخرين فلا يجوز وإلّا فلا مانع منه في نفسه.

حول الرواتب والمستحقّات

س. هل يجوز للمدرسة إعطاؤنا رواتب أقلّ من سلسلة الرواتب الّتي تُقرّها الحكومة، مع العلم أنّ هذا الراتب قبلنا به لضرورة الحصول على عمل أو « الاستمرار « بالعمل.

ج. يجب على المدارس الالتزام بالقوانين اللازم اتباعها في هذا الصدد ولا يحقّ لها أخذ ما يستحقّه المعلّم.

س. إنّ العام الدراسي هو ١٢ شهراً وينصّ القانون على أنّ الأستاذ يتقاضى راتبه ١٢ شهراً، هل يجوز للمدرسة الخاصّة دفع رواتب أقلّ من ١٢ شهراً؟ وحرمان المعلّم من رواتب الصيف؟ وفي حال الجواز فما هو المسوّغ الشرعي لذلك؟

ج. لا يحقّ للمدارس مخالفة القانون اللازم الاتّباع بهذا الصدد.

س. يتوجّب على المدرسة الخاصّة وعلى المعلّم كلّ شهر مقتطعات مالية لكلّ من صندوق التعويضات والضمان بنسب مئوية (١٢ ٪ من الراتب) على الطرفين، هل يجوز للمؤسّسة:

-اقتطاع كلّ الحسومات من راتب المعلّم؟

-اقتطاع نسبة أكبر من النسبة القانونية الخاصّة بالمعلّم؟

ج ـ لا يحقّ للمؤسّسة المذكورة العمل على خلاف القانون اللازم الاتباع.

س. يحصل المعلّم المتزوّج على مبلغ مالي شهري كبدل عن الزوجة والأولاد، تقوم بعض المدارس بمنع هذا المال عن المعلّم بحجّة أنّها تدفع عنه نسبة للضمان ولصندوق التعويضات، هل يجوز لها فعل ذلك؟

ج ـ لا يجوز لها ذلك.

س. يمنح القانون ٨ آلاف ليرة عن كلّ يوم حضور فعلي في المدرسة كبدل للنقل، هل يجوز للمدرسة عدم دفع هذا البدل أو دفع مبلغ أقلّ من ذلك؟

ج ـ لا يجوز لها ذلك.

س. تتحجّج بعض المدارس بعدم دفع بدلات النقل للمعلّم بتأمينها للنقل في بداية الدوام ونهايته مع العلم أنّ الكثير من المعلّمين لا يتلاءم وقت عملهم مع وقت نقل المدرسة. فهل يجوز للمدرسة عدم دفع البدلات في هذه الحالة؟

ج ـ إذا كانت ملزمة بدفع المال بدل النقل فهي ملزمة بذلك ولا يكفي تأمين غيره إلّا برضا المعلّم.

س. أنا أستاذ متعاقد في إحدى المدارس الخاصّة وتقوم المدرسة باقتطاع نسبة من راتبي المتفق عليه وتقوم في نهاية العام

الدراسي بإعطائي ما جمعته تحت عنوان التعويض، مع العلم أنّ التعويض عن كلّ عام يجب أن يكون من المدرسة ومن خارج راتبي، فهل يجوز للمدرسة فعل ذلك؟

ج ـ لا يحقّ لهم ذلك.

س ـ في بعض الأحيان يتّفق المدير مع المعلّم على أجر معيّن وأثناء العام لا يقرّ ذلك من الإدارة المركزية بعد قيام المعلّم بعمله فمن المسؤول عن ضياع حقّ المعلّم؟

ج ـ يجب العمل طبقاً للاتفاق الّذي تمّ بين المدير والمعلّم.

س ـ نحن مجموعة معلّمات نعمل في مؤسّسة تعليمية ويتمّ الانتقاص من أجورنا وإعطاؤنا أجوراً تقلّ قيمتها عمّا تفرضه القوانين والأنظمة المرعيّة بحجّة أنّنا إناث والمرأة تتحمّل مسؤوليّة أقلّ من الرجل في الحياة الاجتماعية علماً أنّنا نقوم بواجبنا على أكمل وجه. نطلب إفادتنا بالرأي الشرعيّ بالسؤال؟

ج ـ يجب العمل وفقاً للقوانين اللازم اتّباعها في ذلك. وعلى المدرسة الالتزام بمقتضى العقد الموقّع مع المعلّم أو المعلّمة.

س ـ أنا أعمل في مؤسّسة تربويّة خاصّة ويقوم صاحب المؤسّسة بإعطائنا أجوراً عن ٩ أشهر علماً أنّ القوانين تفرض عليه

دفع رواتب ١٢ شهراً ويفرض علينا التوقيع على بيانات أنّنا استلمنا رواتب ١٢ شهراً ليُقدّمها للمراجع القانونية. فهل يجوز ذلك لصاحب المؤسّسة؟

ج ـ لا يحقّ له ذلك كما لا يحقّ لكم التوقيع كذباً.

س. نحن مجموعة معلّمين نُعلّم في مدرسة خاصّة ويفرض القانون إعطاء المعلّم ٨ آلاف ليرة لبنانية بدل نقل يومي وصاحب المدرسة لا يدفع إلّا ٤ آلاف علماً أنّه يحصل على أرباح باهظة من المدرسة، نرجو إفادتنا بالرأي الشرعيّ.

ج ـ لا يجوز ذلك.

س. نحن مجموعة معلّمين تعمل في مدرسة خاصّة وصاحب المدرسة يجني أرباحاً باهظة ويُعطينا أجوراً زهيدة جدّاً وأقلّ من الحدّ الأدنى للأجور ولا يلتزم بالقوانين الّتي تُحدّد قيمة الأجور علماً أنّ الأوضاع الاقتصادية في لبنان حرجة جدّاً، مستغلاً حاجتنا الى العمل وعدم وجود خِيار آخر أمامنا إمّا القبول بالأجر الزهيد -علماً أنّنا أصحاب كفاءات وشهادات عُليا - أو يصرفنا من العمل وهو يدّعي التديّن ويقوم بإرسال عشرات الزائرين الى العتبات المقدّسة في العراق على نفقته لكسب الأجر أليس الأولى أن يدفع لنا حقوقنا؟ نرجو إفادتنا بالحكم الشرعي.

ج ـ يجب العمل وفقاً للقوانين الخاصّة بهذا الصدد.

س. أنا معلّمة في مدرسة خاصّة يقوم المدير بإعطائي أجراً زهيداً خلافاً لما تُحدّده القوانين علماً أنّ الهيئات النقابية والخبراء الاقتصاديّين في لبنان يُجمعون على أنّ الأجور الّتي تُحددها القوانين ضئيلة قياساً مع التضخّم والغلاء الفاحش وضروريّات الحدّ الأدنى من العيش الكريم وتأمين الاحتياجات الضرورية. كيف ونحن نتقاضى أقلّ ممّا تفرضه القوانين الّتي تُحدد أجوراً مجحفة، وعند مراجعتنا صاحب المدرسة. الّذي يعترف بأنّه يُحقق أرباحاً باهظة. نراه يعتقد أنّ الشرع لا علاقة له بالقوانين وأحكام الدِّين الحنيف تجيز له دفع الأجر الّذي يرتأيه مستغلّاً حاجتنا الى العمل.

السؤال: هل هذه أحكام الدِّين الحنيف؟

ج. يجب اتّباع القانون السائد في هذا الصدد والالتزام بمقتضى العقد الموقّع ولا علاقة للغلاء وغيره في هذا الموضوع.

س. ما مصير التعويض الّذي يقبضه المعلّم في نهاية الخدمة، هل يقع فيه الخمس أم لا؟

ج. إذا كان هذا التعويض مقتطعاً كُلّاً أو بعضاً من راتبه وجب الخمس في المقتطع دون سواه، عند مرور السنة الخمسية وأمّا إذا لم يكن مقتطعاً من راتبه فلا يجب الخمس فيه.

س. ما مصير الراتب الشهري للموظّف، هل يقع فيه الخمس أم لا؟

ج. إذا بقي عنده كُلّاً أو بعضاً إلى رأس سنته الخمسيّة وجب إخراج الخمس منه.

س. بعد مرور رأس سنتي الخمسية، قبضت من وزارة التربية مبلغاً ماليّاً كمفعول رجعي لدرجات مستحقّة سابقاً وهذه عادة متّبعة في الوزارة تتمّ بعد تثبيت الأستاذ في الملاك. فهل يقع الخمس على هذا المبلغ إذا كان هنالك جزء منه عن الفترة ما قبل حلول رأس سنتي الخمسيّة؟

ج. يُحتسب من أرباح سنة الاستلام فإن زاد منه شيء عند حلول رأس السنة الخمسيّة يجب تخميسه.

من مركز نون للتأليف والترجمة:

إلى كلّ المهتمّين بالشأن التربوي والتعليميّ؛ من مدراء ونظّار وأساتذة ومربّين وموظفين وأولياء الطلاب الكرام.

نتمنّى منكم إن لم تجدوا سؤالكم وضالّتكم عمّا يخصّكم بالشأن التربوي، أن تضعوه في هذه الصفحة وترسلوه لنا حتّى يبقى الكتاب مرجعاً للأجيال القادمة، ونحن لكم من الشاكرين.

السؤال:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

لبنان ـ بيروت ـ المعمورة ـ الشارع العام

تلفون: 01/471070 فاكس: 01/476142

www.almaaref.org

Email:info@almaaref.org

markaznoun@hotmail.com